الأمم المتحدة

A/68/73–E/2013/59

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
1 May 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والستون
البند ٢٥ من القائمة الأولية*
التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
جنيف، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت**
تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها

تقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتصلة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتصلة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي.

* A/68/50.

** E/2013/100.

220513 170513 13-32028 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – يتمثل هدف هذا التقرير في الاستجابة لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٧/٢٠١١ الذي دعا فيها المجلس رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة لأن يحيل إلى المجلس في كل عام، ابتداء من عام ٢٠١٢، تقريرا عن القرارات والتوصيات الرئيسية التي تصدر بشأن السياسات العامة، علاوة على النتائج التي تحققها اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية، وفقا لأدوارها ورؤيتها الجديدة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأدوار الجديدة والرؤية الجديدة للجنة بعد إصلاحها في الوثيقتين A/66/76-E/2011/102 و A/65/73-E/2010/51.

٢ – ويبدأ التقرير بوصف موجز لأهم النتائج التي خرجت بها اللجنة وأهم القرارات التي اتخذتها في دورتها الثامنة والثلاثين (الاستثنائية) التي عُقدت في أيار/مايو ٢٠١٢، وفي دورتها التاسعة والثلاثين التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، فضلاً عن آخر المعلومات عن إجراءات المتابعة، حسب الاقتضاء. وترد التقارير النهائية عن الدورتين في مرفقي التقرير. وستُعقد الدورة الأربعون للجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

ثانيا – القرارات والتوصيات والنتائج الرئيسية

المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني

٣ – أقرّت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الاستثنائية) المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني.

٤ – وتعزز المبادئ التوجيهية ضمان حقوق الحيازة والمساواة في فرص الوصول إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات كوسيلة للقضاء على الجوع والفقر ودعم التنمية المستدامة والنهوض بالبيئة. والمبادئ التوجيهية ليست ملزمة قانونا. وهي تحدد مبادئ وممارسات مقبولة دولياً يُشجّع جميع أصحاب المصلحة على اتباعها عند وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية والزراعة وحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وطلبت اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تقر كذلك المبادئ التوجيهية الطوعية وأن تكفل نشرها على نطاق واسع على جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية عملا بالوثيقة المتعلقة بإصلاح اللجنة[(١)] (CFS:2009/2 Rev.2) والمادة العاشرة (٤) من النظام الداخلي للجنة

(١) انظر الوثيقة A/65/73-E/2020/51، المرفق، الفقرة ٢١.

(CFS:2011/9 Rev.1). وشجّعت الجمعية العامة البلدان على إيلاء العناية الواجبة لتطبيق المبادئ التوجيهية من خلال اتخاذ القرار المتعلق بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي (انظر الوثيقة A/67/443).

٥ - وسوف تُقدم معلومات مستكملة عن تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية في إطار الدورة الأربعين للجنة.

المبادئ المتعلقة بالاستثمارات الزراعية المسؤولة

٦ - أطلقت لجنة الأمن الغذائي العالمي عملية تشاورية لوضع مبادئ للاستثمارات الزراعية المسؤولة وضمان اعتناقها على نطاق واسع. ومن المتوقع أن تشجّع هذه المبادئ الاستثمارات الزراعية على نحو يسهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية والإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني.

٧ - والغرض من مبادئ الاستثمارات الزراعية المسؤولة هو إعطاء توجيهات عملية للحكومات والمستثمرين في القطاعين العام والخاص والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأبحاث والجامعات والمانحين والمؤسسات. وستكون المبادئ طوعية وغير ملزِمة ويتعيّن تفسيرها وتطبيقها على نحو متسق مع الالتزامات الموجودة بموجب القوانين الوطنية والدولية.

٨ - وقد تمّ تشكيل فريق عامل مفتوح باب العضوية يضمّ أعضاء من مكتب اللجنة ومن الفريق الاستشاري للمساعدة في توجيه هذه العملية. ومن المقرر مناقشة المسودة الأولية لمبادئ الاستثمارات الزراعية المسؤولة في سلسلة من المشاورات مع مجموعة من أصحاب المصلحة على المستويين الإقليمي والعالمي. ومن ثمّ ستُقدم المبادئ الناجمة عن المشاورات إلى الدورة الحادية والأربعين للجنة في عام ٢٠١٤ لكي تقرّها في جلسة عامة.

برنامج العمل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي في البلدان التي تعاني من أزمات طويلة الأمد

٩ - عُقد في روما في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ منتدى رفيع المستوى للخبراء عن انعدام الأمن الغذائي في حالة الأزمات الطويلة الأمد، شارك في تنظيمه كل من منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي بالتعاون مع فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالتصدي لأزمة الأمن الغذائي في العالم، برعاية لجنة الأمن الغذائي العالمي، وقد شارك في المنتدى عدد كبير من الأطراف الفاعلة المهتمّة.

١٠ - وفي ضوء النتائج التي توصل إليها منتدى الخبراء الرفيع المستوى، أكّدت اللجنة مجدداً في دورتها التاسعة والثلاثين دعمها لتنظيم عملية تشاورية شاملة من أجل وضع برنامج عمل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي في حالات الأزمات الطويلة الأمد. وفي هذا الصدد، أُقرت عملية تدوم سنتين وتقوم على نهج ذي مسارين. ويقضي المسار الأول بعقد سلسلة من المشاورات الجامعة على مستويات متعددة لإتاحة المجال لأصحاب المصلحة على اختلافهم للمساهمة مساهمة كاملة في إعداد برنامج العمل، بما في ذلك إنشاء منتدى للمعرفة لأصحاب المصلحة المتعددين وإجراء مشاورات إلكترونية ومشاورات بين أصحاب مصلحة متعددين على المستويين العالمي والإقليمي برعاية اللجنة. وسوف يعتمد المسار الثاني على جملة أمور من بينها الدروس المستفادة من عدد من الإجراءات الفورية بما في ذلك النظر في إمكانية دمج الشواغل المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية في الأولويات المتعلقة بإرساء السلام وبناء الدولة في إطار الخطة الجديدة للانخراط في مساعدة الدول الهشة، والاستفادة من الدروس المستخلصة من وضع البرامج بالاستناد إلى القدرة على المقاومة في حالات الأزمات الطويلة الأمد وإجراء تحليل لكيفية تطبيقها. ومن شأن هذه الإجراءات الفورية، انطلاقاً من الدروس المستفادة، أن تفيد في صياغة برنامج العمل.

١١ - والغرض من وضع برنامج للعمل هو توجيه العمل على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ومؤازرة الالتزام المتجدد بزيادة الاستثمارات وتوسيع نطاقها للتصدي لانعدام الأمن الغذائي ووضع احتياجات البلدان والشعوب المتضررة في الصدارة.

١٢ - وتشمل النتائج المتوقعة اكتساب فهم أفضل للأسباب المتعددة الأبعاد للأزمات طويلة الأمد وتشاطر أدوات تحليل أكثر فعالية للمساعدة في تحديد الأسباب الكامنة وتحديد مجموعة مناسبة من الاستجابات التقنية وعلى مستوى السياسات لمعالجتها. ولكي تكلل عملية التحوّل هذه بالنجاح، يتعين إيجاد حلول جديدة وطرق عمل ضمن شراكات بالاستناد إلى العناصر التي حُددت في منتدى الخبراء الرفيع المستوى، وذلك بغية تعزيز جهود التعاون للتعامل على نحو أفضل مع الأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمات الطويلة الأمد.

١٣ - ومن المتوقع أن يكتمل إعداد برنامج العمل في سنة ٢٠١٤ وأن يُعرض على اللجنة لإقراره في دورتها الحادية والأربعين. وسوف يقدم للدورة الأربعين للجنة تقرير مرحلي عن الأنشطة المنفذة في عام ٢٠١٣.

الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية

١٤ - تمثّلت إحدى النتائج الرئيسية للدورة التاسعة والثلاثين للجنة في اعتماد الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية الذي يهدف إلى تحسين التنسيق وتوجيه

الإجراءات التي ستنفذ بصورة متزامنة من قبل طائفة واسعة من أصحاب المصلحة بشأن الأمن الغذائي والتغذية. والإطار الاستراتيجي العالمي إطار شامل يشكل مرجعا وحيدا ينطوي على توجيهات عملية وتوصيات رئيسية بشأن المسائل المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية. ويوفر الإطار موجزا للأسباب الكامنة وراء الجوع والدروس المستفادة والأسس الرئيسية والأطر الشاملة للأمن الغذائي والتغذية، بما يشمل السياسات والبرامج والتوصيات الأخرى الصادرة عن اللجنة. ويشمل الإطار طائفة واسعة من المواضيع، بما في ذلك تشجيع الاستثمارات الزراعية المراعية لمصالح أصحاب الحيازات الصغيرة؛ ومواجهة التقلّب الكبير في أسعار المواد الغذائية؛ والتصدي للمسائل الجنسانية في سياق الأمن الغذائي والتغذية؛ وزيادة الإنتاجية الزراعية والإنتاج الزراعي؛ ومسائل التغذية، وحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات؛ ومعالجة مسألتي الأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمات الطويلة الأمد.

١٥ - ويُشجّع جميع أصحاب المصلحة على الترويج للإطار الاستراتيجي العالمي وعلى استخدامه عند وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية والزراعة ومصايد الأسماك والغابات. وسيتمّ تحديث الإطار بصورة منتظمة لمراعاة ما سيصدر عن اللجنة من توصيات في المستقبل بشأن السياسات وغيرها مما تخرج به من نتائج.

رصد القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة

١٦ - تهدف أنشطة الرصد في إطار اللجنة إلى دعم ما تبذله من جهود لمعرفة مدى نجاحها في تحقيق أهدافها العامة ومدى مساهمتها في النهوض بالأمن الغذائي والتغذية على عدة مستويات.

١٧ - وتوصي وثيقة بشأن الإصلاح بأنه ”من الواجب أن تساعد اللجنة البلدان والأقاليم، حسب الاقتضاء، بغية العناية بمسائل ما إذا كانت الأهداف تتحقق، وسبل الحد من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على نحو أسرع وأشد فعالية. وسيتطلب ذلك استحداث آلية مبتكرة، بما يشمل تحديد مؤشرات مشتركة، لرصد التقدم نحو الأهداف والإجراءات المعتمدة مع مراعاة الدروس المستخلصة من اللجنة السابقة للأمن الغذائي العالمي ومحاولات الرصد الأخرى“.

١٨ - وقد تم تشكيل فريق عمل مفتوح باب العضوية يضم أعضاء من مكتب اللجنة ومن الفريق الاستشاري لمناقشة المسائل المعقدة المتعلقة بنطاق العمل وهو يمضي قدما على مسارين هما:

(أ) رصد القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذها؛

(ب) رصد تأثير ما يصدر عن اللجنة على المدى البعيد على الأمن الغذائي والتغذية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

١٩ - ويتلقى فريق العمل المفتوح باب العضوية الدعم من فريق تقني يتألف من ممثلين عن منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي والمجتمع المدني وآليات القطاع الخاص. وتتمثل الخطوة الأولى في هذه العملية في مسح آليات الرصد ذات الصلة الموجودة حالياً على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية بغرض جمع المعارف والآراء المتعمقة للمساعدة في إثراء المراحل اللاحقة من الرصد الذي تقوم به اللجنة. ومن المقرر عقد حلقة عمل لفريق العمل المفتوح العضوية في حزيران/يونيه ٢٠١٣ لاستعراض التقدم المحرز على المسارين، على أن تُقدم النتائج للجنة في دورتها الأربعين.

استراتيجية التواصل في لجنة الأمن الغذائي العالمي

٢٠ - خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي، أُشير إلى الحاجة إلى الإبلاغ عن عمل اللجنة بمزيد من الفعالية. واعتُبرت أهمية توعية الرأي العام بالنتائج التي تحققها اللجنة ووضع عملية لنشر ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات على نطاق واسع عنصراً حاسماً من عناصر عمل اللجنة.

٢١ - ويجب أن يكون جميع أصحاب المصلحة العاملين في مجالي الأمن الغذائي والتغذية مطلعين على ما تحققه اللجنة من منتجات (كالإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية، والمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني وغيرها من التوصيات المتصلة بالسياسات) وأن تكون تلك المنتجات نتيجة لعملية جامعة لأصحاب المصلحة على اختلافهم. وأشير أيضاً إلى ضرورة أن تحصل اللجنة على آراء أصحاب المصلحة فيما يصدر عنها من منتجات لتقييم مدى فعاليتها. وتتمثل أهداف مسودة استراتيجية التواصل في ما يلي:

(أ) التوعية بأعمال اللجنة والتشجيع على استخدام ما يصدر عنها من منتجات وتلقي التعليقات عن مدى فعالية تلك المنتجات؛

(ب) تحديد دوائر الممارسة وآليات الحوكمة المتعددة أصحاب المصلحة القادرة على الاستعانة بعمل اللجنة أو الإحالة إليه كمرجع، والمشاركة في تلك المجتمعات والآليات، على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية؛

(ج) تحسين التواصل الداخلي بين مكتب اللجنة وفريقها الاستشاري وأمانتها.

٢٢ - والعمل جارٍ حالياً على وضع الاستراتيجية حيث ستُعرض على اللجنة في دورتها الأربعين.

آخر المعلومات عن عمل فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

٢٣ - في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، قدم فريق عمل الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية، بناء على طلب اللجنة، تقريرين عن الأمن الغذائي وتغير المناخ والحماية الاجتماعية للأمن الغذائي، ويرد موجز قصير عنهما في هذا التقرير. واستُعين بالتقريرين من ضمن المدخلات في اجتماعي مائدة مستديرة لمناقشة السياسات. ويرد في مرفقي هذا التقرير التقريران النهائيان اللذان يحتويان على التوصيات المتعلقة بالسياسات الناجمة عن المناقشات والتي أقرّتها جلسة عامة. وستُعرض على الدورة الأربعين للجنة دراستان عن الاستثمار في الحيازات الصغيرة لأغراض الأمن الغذائي والتغذية وعن الوقود البيولوجي والأمن الغذائي. وطُلب أيضاً إلى فريق الخبراء أن يدرج في خطة عمله للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ دراسات عن دور مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة بالنسبة إلى الأمن الغذائي والتغذية وعن الفاقد الغذائي والهدر الغذائي في سياق النظم الغذائية المستدامة.

الأمن الغذائي وتغير المناخ

٢٤ - نتيجة لمناقشات المائدة المستديرة المتعلقة بالسياسات التي عقدت خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي، أقرّت اللجنة بدور اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى دمج الشواغل المتعلقة بتغير المناخ في سياسات وبرامج الأمن الغذائي وإلى زيادة قدرة المجموعات الضعيفة والنظم الغذائية على مقاومة تغير المناخ؛ وتيسير الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؛ ووضع استراتيجيات زراعية تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى التصدي لتغير المناخ وإلى صون الأمن الغذائي وتنوع الأحوال والنظم الزراعية ومستويات التنمية والاحتياجات والسياقات والأولويات المحددة للبلدان والمناطق الإقليمية؛ وتعزيز البحوث، بما في ذلك البحوث التي يقودها المزارعون، وتحسين عملية جمع المعلومات وتشاطرها؛ وتيسير مشاركة جميع أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في سياسات وبرامج الأمن الغذائي للتصدي لتغير المناخ.

٢٥ - ودعماً للنظر في مسألة الأمن الغذائي في إطار أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ، ووفقا لولاية الاتفاقية وفي سياق أهدافها ومبادئها وأحكامها، دعت اللجنة منظمة الأغذية والزراعة إلى مواصلة التعاون مع أمانة الاتفاقية وطلبت إلى أمانة اللجنة أن تُحيل، للإحاطة، تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي وتغير المناخ وتوصيات اللجنة إلى كل من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الحماية الاجتماعية لأغراض الأمن الغذائي

٢٦ - نتيجة لمناقشات المائدة المستديرة بشأن السياسات التي عُقدت خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي، حثّت اللجنة الدول الأعضاء على تصميم وتطبيق نظم شاملة للحماية الاجتماعية ذات ملكية قُطرية من أجل الأمن الغذائي والتغذية. وحُثت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرون على الحرص على كفالة اعتماد نظم الحماية الاجتماعية نهجا ذا مسارين لإحداث أكبر أثر ممكن على القدرة على المقاومة ولتحسين تصميم التدخلات في مجال الحماية الاجتماعية واستخدامها للتصدي للضعف وانعدام الأمن الغذائي على نحو مزمن وحاد. وتمّ تذكير الدول الأعضاء بضرورة أن تسترشد برامج الحماية الاجتماعية من أجل الأمن الغذائي والتغذية بقواعد حقوق الإنسان وأن تكمّلها بالسياسات والمبادئ التوجيهية المناسبة بما في ذلك التشريعات، حسب الاقتضاء، دعماً للإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، فضلاً عن تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وطُلب إلى اللجنة النظر في إمكانية تقديم المزيد من الدعم للحماية الاجتماعية والأمن الغذائي والتغذية، بما يشمل الدروس المستفادة، ودمج الأمن الغذائي والتغذية بقدر أكبر في شبكات الحماية الاجتماعية بالتشاور مع الشركاء الآخرين، وزيادة إيضاح الدعم الذي تقدّمه لأصحاب المصلحة في مجالات رصد برامج الحماية الاجتماعية للأمن الغذائي والتغذية وتقديم التقارير عنها وتقييمها، مع مراعاة أدوار أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والآليات القائمة.

الملحق الأول

[الأصل: بالإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية]

تقرير الدورة الثامنة والثلاثين (الخاصة) للجنة الأمن الغذائي العالمي (روما، ١١ أيار/مايو ٢٠١٢)

(CL 144/9 (C 2013/20)

موجز

أقرّت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الخاصة) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني؛ وكان هذا البند الرئيسي الوحيد المدرج على جدول أعمالها.

الإجراءات المقترحة على المجلس والمؤتمر

يُطلب إلى كل من المجلس والمؤتمر الإقرار بالقرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة.

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

Kostas Stamoulis

أمين لجنة الأمن الغذائي العالمي

الهاتف: 39 06570 56295+

١ - عقدت لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) دورتها الثامنة والثلاثين (الخاصة) في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ في المقرّ الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في روما. وحضر الدورة مندوبون من ٨٢ من أعضاء اللجنة ومشاركون من:

٣ من وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها؛

١٤ من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٣ من جمعيات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية.

ومراقبَين اثنين. وتتاح القائمة الكاملة بالأعضاء والمشاركين والمراقبين ضمن الوثيقة CFS 2012/38/Inf.2 على الموقع الإلكتروني للجنة (http://www.fao.org/bodies/cfs/cfs38/ar/).

٢ - وقد أُرفقت بالتقرير الملاحق التالية: المرفق ألف - جدول أعمال الدورة؛ المرفق باء - عضوية اللجنة؛ المرفق جيم - قائمة بالوثائق؛ المرفق دال - الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني.

٣ - وأُبلغت اللجنة أنّ الاتحاد الأوروبي يشارك في هذه الدورة طبقاً للفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٢ من دستور ''الفاو''.

٤ - وافتتح الدورة السيد Yaya Olaniran من نيجيريا، رئيس اللجنة، وعرض البند بعنوان ''الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني'' (الخطوط التوجيهية الطوعية) (الوثيقة CFS 2012/38/2). وعرض رئيس اللجنة بإيجاز سير المفاوضات والعملية المصاحبة لها وقدّم نص الخطوط التوجيهية الطوعية الذي اتفقت عليه مجموعة العمل المفتوحة العضوية.

٥ - وتخللت الدورة كلمات افتتاحية لكل من السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، مدير عام ''الفاو''؛ والسيد Carlos Sere، رئيس الخبراء في استراتيجيات التنمية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ والسيد أمير عبد الله، نائب الأمين التنفيذي ورئيس المسؤولين عن العمليات في برنامج الأغذية العالمي[(١)] وألقيت كلمات أخرى بعد إقرار الخطوط التوجيهية الطوعية وقد أرفقت أيضاً بهذا التقرير عند الطلب.

(١) يمكن الاطلاع على الكلمات الافتتاحية على الموقع الإلكتروني للجنة http://www.fao.org/bodies/cfs/cfs38/ar/ ضمن الوثائق CFS 2012/38/Inf.4 و CFS 2012/38/Inf.5 و CFS 2012/38/Inf.6 على التوالي.

المرفق دال

المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني

تمهيد

إن الغرض من هذه الخطوط التوجيهية الطوعية هو تشكيل مرجع وتوفير الإرشادات اللازمة لتحسين حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، مع الهدف العام المتمثل في تحقيق الأمن الغذائي للجميع، ودعم الإدراك التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني.

ووُضعت هذه الخطوط التوجيهية بحيث تساهم في الجهود العالمية والوطنية الرامية إلى القضاء على الجوع والفقر، استناداً إلى مبادئ التنمية المستدامة، وإقراراً بالمكانة المركزية التي تحتلها الأرض في مجال التنمية عبر تعزيز حماية حقوق الحيازة، والحصول العادل على الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات.

ويتوقف القضاء على الجوع والفقر، والاستخدام المستدام للبيئة إلى حدّ بعيد على طريقة وصول الأشخاص، والمجتمعات المحلية، وغيرهم إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وتستند سُبل معيشة الكثيرين، وخاصة فقراء الريف، إلى الوصول المضمون والعادل إلى هذه الموارد والسيطرة عليها. فهي مصدر للغذاء والمأوى؛ وهي الأساس الذي تقوم عليه الممارسات الاجتماعية، والثقافية والدينية؛ كما تمثل عاملاً محورياً في النمو الاقتصادي.

وتجدر الإشارة إلى أن حوكمة حيازة الأراضي، والغابات، ومصايد الأسماك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحصول على الموارد الطبيعية الأخرى كالمياه والموارد المعدنية وإدارتها. ومع الإقرار بوجود نماذج ونظم مختلفة لحوكمة هذه الموارد الطبيعية وفقاً للسياقات الوطنية، فقد ترغب الدول بأن تأخذ بعين الاعتبار حوكمة هذه الموارد المترابطة لدى تطبيقها للمبادئ التوجيهية الطوعية، حسبما يكون مناسباً.

وتحدّد المجتمعات، من خلال نُظم الحيازة، طريقة وصول الأشخاص والمجتمعات المحلية إلى الأراضي، ومصايد الأسماك والغابات، وتنظّم هذا الوصول.وتحدّد نُظم الحيازة الموارد التي يمكن استخدامها، والجهة التي تستطيع استخدامها، إضافة إلى فترة وشروط استخدامها. وقد تستند النظم إلى سياسات وقوانين مكتوبة وكذلك إلى أعراف وممارسات غير مكتوبة وتواجه نُظم الحيازة ضغطاً متزايداً في ظلّ احتياج سكان العالم المتزايدين إلى

الأمن الغذائي، وفي حين يتناقص توافر الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بسبب التدهور البيئي وتغيُّر المناخ. كذلك، إن الافتقار إلى حقوق حيازة ملائمة ومضمونة يزيد مستوى الهشاشة، والجوع، والفقر، ويمكن أن يفضي إلى النزاع والتدهور البيئي عندما يتصارع المستخدمون للسيطرة على هذه الموارد.

وتشكّل حوكمة الحيازة عنصراً حاسماً في تحديد مدى وكيفية تمكّن الأشخاص والمجتمعات المحلية وغيرهم من حيازة الحقوق، وما يصاحبها من واجبات، لاستخدام الأراضي، ومصايد الأسماك والغابات والسيطرة عليها. وتنشأ مشاكل كثيرة في موضوع الحيازة بسبب ضعف الحوكمة، كما تتأثر محاولات معالجة مشاكل الحيازة بنوعية الحوكمة. فالحوكمة الضعيفة تؤثر سلباً على الاستقرار الاجتماعي، والاستخدام المستدام للبيئة، والاستثمار، والنمو الاقتصادي. وقد يقع الناس فريسة الجوع والفقر طوال حياتهم إذا فقدوا حقوق حيازتهم لمساكنهم، وأراضيهم، ومصايد أسماكهم، وغاباتهم، وسبل معيشتهم بسبب الممارسات الفاسدة في الحيازة، أو إذا أخفقت وكالات التنفيذ في حماية حقوق حيازتهم. بل وقد يفقد الناس حياتهم حين يفضي ضعف حوكمة الحيازة إلى نزاع عنيف. أما الحوكمة المسؤولة للحيازة فتعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة التي قد تساعد على القضاء على الفقر وانعدام الأمن الغذائي، وتشجّع الاستثمار المسؤول.

واستجابةً للاهتمام المتزايد والواسع، شرع كلّ من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشركاؤها في صياغة خطوط توجيهية طوعية بشأن الحوكمة المسؤولة للحيازة. وقد استندت هذه المبادرة على الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي القطري (الخطوط التوجيهية الطوعية للحق في الغذاء)، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السابعة والعشرين بعد المائة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والمؤتمر الدولي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي انعقد في عام ٢٠٠٦.

وعمدت لجنة الأمن الغذائي العالمي، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إلى تشجيع مواصلة العملية الشاملة لصياغة هذه الخطوط التوجيهية الطوعية بغرض تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها، وقرّرت إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية تابعة للجنة لمراجعة المسودة الأولى للخطوط التوجيهية الطوعية.

وتعتمد الخطوط التوجيهية الطوعية بشكل وثيق النموذج المستخدم في الصكوك الطوعية الأخرى للمنظمة والتي تحدد المبادئ والمعايير المقبولة دولياً للممارسات الرشيدة وهي: الخطوط التوجيهية الطوعية للحق في الغذاء؛ ومدوّنة السلوك بشأن الصيد الرشيد؛

ومدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها؛ والخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة الرشيدة للغابات المزروعة؛ والخطوط التوجيهية الطوعية لإدارة الحرائق: مبادئ وإجراءات استراتيجية. وهذه الصكوك هي وثائق قصيرة نسبياً توفر أطراً يمكن استخدامها عند إعداد الاستراتيجيات، والسياسات، والتشريعات، والبرامج، والأنشطة. وتُرفق الوثائق المذكورة بطائفة واسعة من الوثائق الإضافية، مثل الخطوط التوجيهية التكميلية التي تتضمن تفاصيل تقنية عن جوانب محددة عند الحاجة، ومواداً للتدريب والدعوة، والمزيد من التوجيهات للمساعدة في التنفيذ.

وسوف تُقدَّم هذه الخطوط التوجيهية إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي للنظر فيها في أيار/مايو ٢٠١٢. وقد وضعتها جماعة العمل المفتوحة العضوية في ثلاث جلسات عقدت في كل من حزيران/يونيه وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفي آذار/مارس ٢٠١٢. وتستند هذه الخطوط التوجيهية إلى عملية مشاورات شاملة أُجريت في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. وقد عُقدت مشاورات إقليمية في البرازيل، وبوركينا فاسو، وإثيوبيا، والأردن، وناميبيا، وبنما، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وساموا، وفييت نام. وجمعت هذه المشاورات الإقليمية قرابة ٧٠٠ شخص من ١٣٣ بلداً يمثلون القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والدوائر الأكاديمية. وتمّ تنظيم أربع مشاورات عُقدت خصيصاً للمجتمع المدني في أفريقيا (في مالي)؛ وآسيا (في ماليزيا)؛ وأوروبا ووسط وغرب آسيا (في إيطاليا)؛ وأمريكا اللاتينية (في البرازيل)، حضرها قرابة ٢٠٠ شخص من ٧٠ بلداً، كما عُقدت مشاورة إضافية للقطاع الخاص جذبت أكثر من ٧٠ شخصاً من ٢١ بلداً. وتشتمل هذه الخطوط التوجيهية على الاقتراحات التي وردت في إطار المشاورة الإلكترونية بشأن المسودة الصفرية. ووردت اقتراحات تحسين هذه المسودة من القطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، ومن مختلف أرجاء العالم.

وتتماشى هذه الخطوط التوجيهية مع الصكوك الدولية والإقليمية وتستقي منها، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي تتناول حقوق الإنسان وحقوق الحيازة. وحين يسعى قرّاء هذه الخطوط التوجيهية الطوعية إلى تحسين حوكمة الحيازة، يُشجَّعون على استعراض الصكوك المذكورة بانتظام للتعرف على الموجبات المرعية والالتزامات الطوعية الواردة فيها، وللحصول على مزيد من التوجيه.

الجزء ١: أحكام أوّلية

١ - الأهداف

١-١ تسعى هذه الخطوط التوجيهية الطوعية إلى تحسين حوكمة حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك والغابات. وتسعى إلى تحقيق ذلك لصالح الجميع، مع التركيز على المجموعات الضعيفة والمهمَّشة من الأشخاص، بهدف تحقيق الأمن الغذائي والإعمال التدريجي بالحق في الغذاء الكافي، والقضاء على الفقر، وتوفير سُبل المعيشة المستدامة، والاستقرار الاجتماعي، وأمن المسكن، والتنمية الريفية، والحماية البيئية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. ويجب أن تكون كل البرامج، والسياسات، والمساعدات التقنية الآيلة إلى تحسين حوكمة الحيازة عبر تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية متسقة مع التزامات الدول القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك دولية أخرى متعلقة بهذه الحقوق.

١-٢ وتسعى هذه الخطوط التوجيهية إلى:

١ - تحسين حوكمة الحيازة عبر توفير إرشادات ومعلومات بشأن ممارسات مقبولة دولياً للنظم التي تتناول حقوق استخدام الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات وإدارتها والسيطرة عليها.

٢ - المساهمة في تحسين وتطوير الأُطر السياساتية، والقانونية، والتنظيمية التي تنظّم مجموعة حقوق الحيازة الموجودة في ما يتعلق بهذه الموارد.

٣ - تعزيز الشفافية وتحسين عمل نظم الحيازة.

٤ - تعزيز قدرات وعمليات وكالات التنفيذ؛ والسلطات القضائية؛ والحكومات المحلية؛ ومنظمات المزارعين، وصغار المنتجين، والصيادين ومستخدمي الغابات؛ والرعاة، والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية؛ والمجتمع المدني؛ والقطاع الخاص؛ والدوائر الأكاديمية؛ وجميع الأشخاص المعنيين بحوكمة الحيازة، فضلاً عن تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المذكورة.

٢ - الطبيعة والنطاق

٢-١ هذه الخطوط التوجيهية طوعية.

* لا يوجد تعريف دولي للأرض في سياق الحيازة. ويجوز تعريف هذه اللفظة في السياق الوطني.

٢-٢ وينبغي تفسير هذه الخطوط التوجيهية وتطبيقها بما يراعي الالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وهذه الخطوط التوجيهية بمثابة استكمال ودعم للمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتناول حقوق الإنسان، وتوفر حقوق الحيازة المضمونة للأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، وكذلك مبادرات تحسين الحوكمة. وليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يمكن تفسيره على أنه يحدّ أو يقوّض أي التزامات قانونية قد تقع على عاتق الدولة بموجب القانون الدولي.

٢-٣ ويمكن أن تُستخدَم هذه الخطوط التوجيهية من جانب الدول؛ ووكالات التنفيذ؛ والسلطات القضائية؛ والحكومات المحلية؛ ومنظمات المزارعين وصغار المنتجين ومنظمات صيادي الأسماك ومستخدمي الغابات؛ والرعاة؛ والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات؛ والمجتمع المدني؛ والقطاع الخاص؛ والدوائر الأكاديمية؛ وجميع المعنيين، بهدف تقييم حوكمة الحيازة وتحديد مجالات التحسين وتطبيقها.

٢-٤ وهذه الخطوط التوجيهية عالمية في نطاقها. ومع الأخذ بالاعتبار السياق الوطني، يمكن استخدامها في جميع البلدان والمناطق، في جميع مراحل التنمية الاقتصادية، وفي حوكمة جميع أشكال الحيازة، بما فيها الحيازة العامة والخاصة والمجتمعية والجماعية وحيازة الشعوب الأصلية والحيازة العرفية.

٢-٥ ينبغي تفسير هذه الخطوط التوجيهية الطوعية وتطبيقها وفقاً للنظم القانونية الوطنية ومؤسساتها.

الجزء ٢: المسائل العامة

يتناول هذا الجزء جوانب حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، في ما يتعلّق بالحقوق والمسؤوليات؛ والأُطر السياساتية والقانونية والتنظيمية؛ وتوصيل الخدمات.

تترتب على الدول، في سياق حوكمة الحيازة، التزامات بموجب الصكوك الدولية المرعية والمتعلقة بحقوق الإنسان. ويتعيّن قراءة الجزء ٢ وفقاً للفقرة ٢-٢.

٣ - المبادئ التوجيهية للحوكمة المسؤولة للحيازة

٣ ألف المبادئ العامة

٣-١ يتعيّن على الدول:

١ - الاعتراف بجميع أصحاب حقوق الحيازة المشروعة وبحقوقهم، واحترامهم. كما يتوجّب عليها أن تتخذ تدابير معقولة لتحديد وتسجيل واحترام أصحاب حقوق الحيازة المشروعة وحقوقهم، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة رسمياً؛ والامتناع عن التعدي على حقوق حيازة الآخرين؛ والوفاء بالواجبات المصاحبة لحقوق الحيازة.

٢ - صون حقوق الحيازة المشروعة من التهديدات والانتهاكات. ويتعيّن على الدول حماية أصحاب حقوق الحيازة من فقدان حقوق حيازتهم بصورة تعسفية، بما في ذلك عمليات الإخلاء القسري التي تتعارض مع موجباتها المرعية بموجب القانون الوطني والدولي.

٣ - تعزيز وتسهيل التمتع بحقوق الحيازة المشروعة. ويتعيّن على الدول اتخاذ تدابير نشطة لدعم وتسهيل الإعمال الكامل بحقوق الحيازة، أو إجراء المعاملات التي تشمل هذه الحقوق، مثل ضمان أن تكون الخدمات متاحة للجميع.

٤ - توفير إمكانية الوصول إلى العدالة لمعالجة التعديات على حقوق الحيازة المشروعة. ويتعيّن على الدول توفير أساليب فعالة ومتاحة للجميع، من خلال السلطات القضائية أو نُهج أخرى، لحل المنازعات حول حقوق الحيازة؛ والعمل على إنفاذ النتائج بصورة فورية وبتكلفة معقولة. كما ينبغي أن تقدم الدول تعويضاً فورياً وعادلاً في حال الاستيلاء على حقوق الحيازة لأغراض عامة.

٥ - الوقاية من منازعات الحيازة، والتراعات العنيفة، والفساد. ويتعيّن على الدول اتخاذ تدابير نشطة للحؤول دون نشوء منازعات حول الحيازة وتصاعدها إلى نزاعات عنيفة. كما عليها أن تسعى إلى مكافحة الفساد بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات وفي جميع السياقات.

٣-٢ تتحمل الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشركات التجارية، مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة. ويتعيّن على الشركات التجارية التصرف بالعناية الواجبة لتفادي انتهاك حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة الخاصة بالآخرين. كما عليها اعتماد نظم ملائمة لإدارة المخاطر من أجل الحدّ من الآثار السلبية على حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة ومعالجتها. ويجب أن توفّر الشركات التجارية أيضاً آليات

غير قضائية، وأن تتعاون معها لتأمين تعويضات، بما في ذلك آليات تظلّم فاعلة على المستوى التشغيلي، حسب الاقتضاء، حين تتسبب بآثار سلبية على حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة، أو تسهم في وقوعها. كما يتعين على هذه الشركات تحديد أية آثار فعلية أو محتملة على حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة تكون قد تسببت بها وتقييمها. كذلك واستناداً إلى التزاماتها الدولية، ينبغي أن توفّر الدول سبل انتصاف قضائية فعلية لمعالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة التي تتسبب بها الشركات التجارية. وحين تكون الشركات المعنية شركات عبر وطنية، يتعين على الدول التي تنتمي إليها أن تضطّلع بدور في مساعدة الشركات والدول المضيفة على ضمان عدم ضلوع الشركات في أي انتهاك لحقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة. وكذلك، من شأن الدول أن تتّخذ خطوات إضافية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة من جانب الشركات التي تمتلكها الدولة المعنية، أو تسيطر عليها، أو التي تتلقى دعماً وخدمات هامة من وكالات حكومية.

٣ باء – مبادئ التنفيذ

مبادئ التنفيذ هذه ضرورية للمساهمة في الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات.

١ – **الكرامة الإنسانية**: الإقرار بالكرامة المتأصلة في كلّ إنسان وحقوق الإنسان المتساوية وغير القابلة للتصرف.

٢ – **عدم التمييز**: عدم إخضاع أي شخص للتمييز بموجب القانون، والسياسات، والممارسات.

٣ – **الإنصاف والعدالة**: الاعتراف بأن العدالة بين الأفراد قد تتطلب الإقرار بالاختلافات القائمة بينهم واتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك التمكين، لضمان حقوق الحيازة المتساوية وحصول الجميع على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، نساءً ورجالاً، والشباب والمجموعات الضعيفة، والمهمشين تقليدياً، في السياق الوطني.

٤ – **المساواة بين الجنسين**: ضمان حق متساوٍ للنساء والرجال للتمتع بحقوق الإنسان، مع الإقرار بالاختلافات بين النساء والرجال واتخاذ إجراءات محددة عند الضرورة، تهدف إلى تسريع تحقيق المساواة الفعلية عند الضرورة. ويتعيّن على الدول ضمان أن تتمتع النساء والفتيات بحقوق حيازة متساوية، وأن يحصلن على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بغض النظر عن وضعهن المدني أو الزوجي.

٥ - **النهج الكلي والمستدام**: الاعتراف بالترابط بين الموارد الطبيعية واستخداماتها، واعتماد نهج متكامل ومستدام في إدارتها.

٦ - **التشاور والمشاركة**: العمل مع أصحاب حقوق الحيازة المشروعة الذين يمكن أن يتأثروا بالقرارات والتماس دعمهم، قبل اتخاذ القرارات، والاستجابة لمساهماتهم، مع مراعاة اختلالات القوة القائمة بين الأطراف المختلفة وضمان المشاركة النشطة والحرة والفعالة والمجدية والمستنيرة للأفراد والمجموعات، في عمليات صنع القرار ذات الصلة.

٧ - **سيادة القانون**: اعتماد نهج قائم على القواعد، عن طريق قوانين منشورة على نطاق واسع باللغات المستخدمة، وتسري على الجميع، وتُنفَّذ بالتساوي، وتخضع للمطالبة بصورة مستقلة، وتُنسَّق مع التزاماتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

٨ - **الشفافية**: التحديد الواضح والنشر الواسع النطاق للسياسات والقوانين والإجراءات باللغات المستخدمة، ونشر القرارات على نطاق واسع باللغات المستخدمة، وفي صيغ متاحة للجميع.

٩ - **المساءلة**: اعتبار الأفراد والوكالات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية مسؤولين عن أعمالهم وقراراتهم وفقاً لمبادئ سيادة القانون.

١٠ - **التحسين المستمر**: يجب أن تعمل الدول على تحسين آليات مراقبة حوكمة الحيازة وتحليلها من أجل وضع برامج تستند إلى الأدلة وضمان التحسينات الجارية.

٤ - الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالحيازة

٤-١ ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان الحوكمة المسؤولة للحيازة لأن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات تكتسي أهمية رئيسية في تحقيق حقوق الإنسان والأمن الغذائي، والقضاء على الفقر، وتوفير سُبل المعيشة المستدامة والاستقرار الاجتماعي، وأمن المسكن، والتنمية الريفية، والنمو الاجتماعي والاقتصادي.

٤-٢ يتعيّن على الدول أن تضمن اتّساق كل الإجراءات المتعلقة بالحيازة وحوكمتها مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

٤-٣ ينبغي أن تعترف جميع الأطراف بأنه لا توجد حقوق حيازة مطلقة، بما في ذلك الملكية الخاصة. فجميع حقوق الحيازة تقيّدها حقوق الآخرين والتدابير الضرورية التي

تتخذها الدول لأغراض عامة. ويجب أن تتقرر تلك التدابير وفقاً للقانون، وأن تُتَّخذ حصراً لغاية النهوض بالرفاه العام، بما في ذلك حماية البيئة، وبما يتسق مع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. وحقوق الحيازة توازنها أيضاً الواجبات. ويجب أن يولي الجميع احتراماً لحماية الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخدامها المستدام على المدى الطويل.

٤-٤ واستناداً إلى دراسة حقوق الحيازة بما يتماشى مع القانون الوطني، يجب أن تتيح الدول الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة المشروعة التي لا تتمتع بحماية القانون في الوقت الحاضر. وكذلك، ينبغي أن تكون السياسات والقوانين التي تكفل حقوق الحيازة غير تمييزية وأن تراعي المساواة بين الجنسين. واتساقاً مع مبادىء التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية، ينبغي أن تحدّد الدول عبر قواعد منشورة على نطاق واسع فئات الحقوق التي تُعتبر حقوقاً مشروعة. ويجب أن توفّر كلّ أشكال الحيازة لجميع الأشخاص بدرجة من أمن الحيازة تضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري الذي لا يتماشى مع التزامات الدولة القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومن التحرش وغير ذلك من التهديدات.

٤-٥ ويجب أن تحمي الدول حقوق الحيازة المشروعة، وأن تضمن عدم طرد الأشخاص بشكل تعسفي، وعدم تعرّض حقوق حيازتهم المشروعة إلى الإبطال أو الانتهاك بأي طريقة أخرى.

٤-٦ وينبغي على الدول أن تلغي وتحظر جميع أشكال التمييز المتصلة بحقوق الحيازة، بما فيها تلك الناشئة عن تغيير الحالة الزوجية، والافتقاد إلى القدرة القانونية، وعدم النفاذ إلى الموارد الاقتصادية. ويتعيّن على الدول، على وجه الخصوص، أن تكفل حقوق الحيازة للنساء والرجال على قدم المساواة، بما في ذلك الحق في وراثة هذه الحقوق وتوريثها. ومن شأن هذه الإجراءات التي تتخذها الدول أن تكون متسقة مع التزاماتها القائمة بموجب القانون والتشريعات الوطنية ذات الصلة والقانون الدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

٤-٧ يجب أن تنظر الدول في تقديم مساعدة غير تمييزية تراعي المساواة بين الجنسين إذا لم يتمكن الأشخاص، من خلال الإجراءات التي يقومون بها، من الحصول على حقوق الحيازة لإعالة أنفسهم، أو الوصول إلى خدمات وكالات التنفيذ والسلطات القضائية، أو المشاركة في العمليات التي قد تؤثر على حقوق الحيازة الخاصة بهم.

٤-٨ ونظراً إلى أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومتكافلة ومترابطة، فينبغي ألا تكتفي حوكمة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بالأخذ بالاعتبار الحقوق المتصلة مباشرة بالحصول على الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخدامها،

إنما أيضاً جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكذلك، يتعيّن على الدول أن تولي الاحترام والحماية للحقوق المدنية والسياسية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بالفلاحين، والشعوب الأصلية، والصيادين، والرعاة، والعمال الريفيين، وعليها أن تراعي التزاماتها في مجال حقوق الإنسان حين تتعاطى مع أفراد وجمعيات معنية بالمدافعة عن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات.

٤-٩ ويجب أن تتيح الدول إمكانية الوصول، عن طريق هيئات إدارية وقضائية مختصة وحيادية، إلى وسائل فعَّالة، وحسنة التوقيت، ومعقولة التكلفة لحل المنازعات على حقوق الحيازة، بما في ذلك الوسائل البديلة لحل هذه المنازعات، كما يجب أن توفّر سبل انتصاف فعالة بما فيها الحق في الاستئناف، عند الضرورة. وينبغي أن تُنفَّذ وسائل الانتصاف هذه بشكل ناجز، ويجوز أن تشمل إعادة الحقوق،أو العوض، أو التعويض، أو جبر الأضرار. ومن شأن الدول أن تسعى لضمان حصول الضعفاء والمهمَّشين على هذه الوسائل، بما يتماشى مع نص الفقرتين ٦-٦ و ٦-٢١. وكذلك، يجب أن تكفل الدول إمكانية لجوء أي شخص تتعرض حقوقه الإنسانية إلى الانتهاك، في سياق الحيازة، إلى هذه الوسائل لحلّ المنازعات وإلى سبل الانتصاف.

٤-١٠ ويجب أن ترحّب الدول بمشاركة مستخدمي الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في عملية حوكمة الحيازة مشاركةً تامة، وأن تيسّر هذه المشاركة، بما في ذلك، ومن بين أمور أخرى، صياغة السياسات والقوانين والقرارات المتصلة بالتنمية الإقليمية وتنفيذها، وفق ما تقتضيه أدوار الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، وبما يتماشى مع التشريعات والقوانين الوطنية.

٥ - الأُطر السياساتية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالحيازة

٥-١ ويجب أن تبادر الدول إلى وضع أُطر سياساتية وقانونية وتنظيمية تعزز الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، وإلى الحفاظ على هذه الأطر. وتعتمد هذه الأخيرة على إصلاحات أوسع نطاقاً في النظام القانوني والخدمة العامة والسلطات القضائية، وتتلقى الدعم منها.

٥-٢ ويتعيّن على الدول ضمان أن تكون الأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية لحوكمة الحيازة متّسقة مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

٥-٣ ويجب أن تضمن الدول اعتراف واحترام الأُطر السياساتية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بحوكمة الحيازة، وفقاً للقوانين والتشريعات، لحقوق الحيازة المشروعة، بما في ذلك حقوق الحيازة العرفية المشروعة التي لا تتمتع في الوقت الحاضر بحماية القانون؛ وأن تيسّر ممارسة حقوق الحيازة، وتدعمها وتحميها. ومن شأن هذه الأُطر أن تعكس الأهمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية للأراضي ومصايد الأسماك والغابات. كذلك، ينبغي أن توفر الدولة أطراً غير تمييزية، وأن تعزز الإنصاف الاجتماعي والمساواة بين الجنسين. أمّا الأُطر، فيجب أن تبيّن العلاقات المتداخلة التي تربط بين الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخداماتها، وأن تضع نهجاً متكاملاً لإدارتها.

٥-٤ ويجب أن تنظر الدول في العقبات المحدّدة التي تواجهها النساء والفتيات في ما يتعلق بالحيازة وحقوق الحيازة المتصلة بها، وأن تتخذ التدابير الملائمة بحيث توفر الأطر القانونية والسياساتية الحماية الوافية للنساء، وأن يتم إنفاذ وتنفيذ القوانين التي تعترف بحقوق الحيازة الخاصة بالمرأة. كما يتعيّن على الدول أن تضمن إمكانية إبرام النساء قانوناً لعقود بشأن حقوق الحيازة، على قدم المساواة مع الرجال، وأن تسعى إلى توفير خدمات قانونية وغير ذلك من المساعدات لتمكين النساء من الدفاع عن مصالحهن في الحيازة.

٥-٥ ويتعيّن على الدول أن تضع السياسات والقوانين والإجراءات ذات الصلة من خلال عمليات تشاركية تشمل جميع الأطراف المتضرّرين، وأن تضمن إشراك الرجال والنساء في هذه العمليات منذ بدايتها. ومن شأن السياسات والقوانين والإجراءات أن تراعي القدرة على التنفيذ، على أن تعتمد نُهجاً تراعي المساواة بين الجنسين، وأن تُصاغ بصورة واضحة باللغات المستخدمة، وأن يتم نشرها على نطاق واسع.

٥-٦ ومن شأن الدول أن تعهد بالمسؤوليات إلى مستويات الحكم التي تستطيع تقديم الخدمات إلى الناس بأكبر قدر من الفعالية. وعليها أن تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الوكالات المعنية بحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. كما ينبغي أن تضمن الدول التنسيق بين وكالات التنفيذ، ومع الحكومات المحلية والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي تعتمد نظم حيازة عرفية.

٥-٧ ويجب أن تبادر الدول إلى تحديد الفرص المتاحة للمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والدوائر الأكاديمية للمساهمة في وضع وتنفيذ الأُطر السياساتية والقانونية والتنظيمية، حيثما كان ذلك مناسباً، وإلى الإعلان عن هذه الفرص.

٥-٨ ويتعيّن على الدول والأطراف الأخرى أن تستعرض وتراقب بصورة منتظمة الأُطر السياساتية والقانونية والتنظيمية للحفاظ على فعاليتها. ومن شأن وكالات التنفيذ والسلطات

القضائية أن تتعاون مع المجتمع المدني وممثلي المستخدمين والجمهور الأوسع لتحسين الخدمات، وأن تسعى إلى الحؤول دون الفساد من خلال عمليات شفافة واتّخاذ القرارات المناسبة. كذلك، ينبغي توفير المعلومات عن التغيُّرات وآثارها المتوقعة بشكل واضح، ونشرها على نطاق واسع باللغات المستخدمة.

٥-٩ ويجب أن تقرّ الدول بأن السياسات والقوانين المتّصلة بحقوق الحيازة تُطبَّق في السياقات الأوسع، السياسية منها، والقانونية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية، والاقتصادية، والبيئية. وإذا تغيَّرت هذه السياقات الأوسع، وظهرت بالتالي حاجة إلى إجراء إصلاحات في الحيازة، فينبغي أن تسعى الدول إلى التوصّل إلى توافق وطني حول الإصلاحات المقترحة.

٦ - تقديم الخدمات**

٦-١ يجب أن تضمن الدول، بقدر ما تسمح به الموارد، أن تتوافر لوكالات التنفيذ والسلطات القضائية قدرات بشرية، ومادية، ومالية، وغيرها من القدرات لتنفيذ السياسات والقوانين بطريقة حسنة التوقيت، وفعالة، ومراعية للمساواة بين الجنسين. كذلك، يجب أن يتلقّى الموظفون، على المستويات التنظيمية كافة، تدريباً مستمراً، وأن يتم توظيفهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان المساواة بين الجنسين والمساواة الاجتماعية.

٦-٢ وينبغي أن تكفل الدول اتساق عملية تقديم الخدمات المتعلقة بالحيازة وإدارتها مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

٦-٣ وينبغي أن توفر الدول خدمات فورية، ومتاحة، وغير تمييزية من أجل حماية حقوق الحيازة، وتعزيز التمتع بتلك الحقوق وتيسيرها، وحل المنازعات. ومن شأن الدول أن تلغي المتطلّبات القانونية والإجرائية غير الضرورية، وأن تسعى إلى التغلب على الحواجز المتعلقة بحقوق الحيازة. كذلك، يجب أن تستعرض الدول الخدمات التي تقدّمها وكالات التنفيذ والسلطات القضائية، وأن تُدخل تحسينات عليها بحسب الاقتضاء.

٦-٤ ويجب أن تضمن الدول قيام وكالات التنفيذ والسلطات القضائية بتقديم الخدمات إلى جميع السكان، بما في ذلك للمقيمين في أماكن نائية. وينبغي أن تُقدَّم هذه الخدمات بسرعة وبفعالية، من خلال استخدام التكنولوجيا الملائمة محلياً لزيادة مستوى الكفاءة وسهولة الحصول على الخدمات. كذلك، من الضروري وضع خطوط توجيهية داخلية بحيث يتمكن الموظفون من تنفيذ السياسات والقوانين بطريقة موثوقة ومتسقة. أمّا الإجراءات

** يمكن الاسترشاد بالجزء ٦ بنوع خاص لقراءة الأقسام من ١٧ إلى ٢١.

فيجب أن تُبسَّط من دون تهديد أمن الحيازة أو نوعية العدالة، كما يجب أن تُنشَر المواد التوضيحية على نطاق واسع باللغات المستخدمة، وأن يطّلع المستخدمون على حقوقهم ومسؤولياتهم.

٦-٥ وكذلك، يتعيّن على الدول أن تضع سياسات وقوانين لتعزيز تقاسم المعلومات المكانية وغيرها من المعلومات عن حقوق الحيازة، بحسب ما هو مناسب، من أجل استخدامها بفعالية من جانب الدولة، ووكالات التنفيذ، والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والدوائر الأكاديمية، والجمهور العام. ويجب وضع معايير وطنية لتقاسم استعمال المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الإقليمية والدولية.

٦-٦ ويجب أن تنظر الدول والأطراف الأخرى في إمكانية اتخاذ تدابير إضافية لدعم المجموعات الضعيفة أو المهمَّشة التي لا تستطيع الوصول إلى الخدمات الإدارية والقضائية من دون هذا الدعم. ومن شأن هذه التدابير أن تشمل تقديم الدعم القانوني كالمعونة القانونية الميسورة، ويجوز أن تشمل أيضاً توفير خدمات المساعدين القانونيين أو مساعدي المسّاحين، والخدمات المتنقلة للوصول إلى الجماعات السكانية النائية والشعوب الأصلية المتنقلة.

٦-٧ وينبغي أن تشجع الدول وكالات التنفيذ والسلطات القضائية على تعزيز ثقافة قائمة على الخدمة والسلوك الأخلاقي. أمّا الوكالات والسلطات القضائية فيجب أن تسعى للحصول على معلومات مرتدة منتظمة، من خلال المسوحات ومجموعات التركيز مثلاً، من أجل الارتقاء بالمعايير وتحسين عملية تقديم الخدمات، والاستجابة إلى التوقعات، وتلبية الحاجات الجديدة. كما عليها أن تنشر معايير الأداء وأن تعلن النتائج بانتظام. ومن جهة أخرى، يجب أن يحظى المستخدمون بالوسائل اللازمة لمعالجة الشكاوى إما ضمن وكالة التنفيذ، من خلال مراجعة إدارية مثلاً، أو خارج هذه الوكالة، وذلك عبر مراجعة مستقلة، أو من خلال أمين للمظالم على سبيل المثال.

٦-٨ ويجب أن تقوم الجمعيات المهنية ذات الصلة بخدمات الحيازة بتحديد مستويات مرتفعة من السلوك الأخلاقي، ونشرها، ومراقبة تنفيذها. كما يتعيّن على الأطراف في القطاعين العام والخاص أن يمتثلوا للمعايير الأخلاقية السارية، وأن يخضعوا للإجراءات التأديبية في حالات انتهاك هذه المعايير. وحيثما لا تكون تلك الجمعيات قائمة، ينبغي أن تكفل الدول وجود بيئة مؤاتية لإنشائها.

٦-٩ ويجب أن تسعى الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية إلى مكافحة الفساد في ما يتعلق بحقوق الحيازة، على أن تقوم الدول بذلك على وجه الخصوص من خلال التشاور

والمشاركة، وسيادة القانون، والشفافية والمساءلة. كذلك، ينبغي أن تعتمد الدول وتنفّذ تدابير لمكافحة الفساد تشمل تطبيق الضوابط والموازين، والحدّ من الاستخدام التعسفي للسلطة، ومعالجة تضارب المصالح، واعتماد قواعد وأنظمة واضحة. ومن شأن الدول أن تلحظ إجراء استعراض إداري و/أو قضائي لقرارات وكالات التنفيذ. أمّا الموظفون الذين يعملون في إدارة الحيازات، فيتحمّلون مسؤولية أفعالهم، على أن يحظوا بالوسائل التي تمكّنهم من الاضطلاع بواجباتهم بصورة فعالة. ويجب حمايتهم من أي تدخل في واجباتهم، ومن تعرّضهم للانتقام عندما يُبلّغون عن أعمال الفساد.

الجزء ٣: الاعتراف القانوني بحقوق وواجبات الحيازة وتوزيعها

يتطرّق هذا الجزء إلى حوكمة حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات من ناحية الاعتراف القانوني بحقوق حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، وكذلك بحقوق الحيازة غير الرسمية؛ كما يتناول مسألة التوزيع الأولي لحقوق الحيازة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يملكها أو يسيطر عليها القطاع العام.

٧ - الضمانات

٧-١ عندما تعترف الدول بحقوق الحيازة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات أو تقوم بتخصيصها، يتوجّب عليها أن تضع، وفقاً للقوانين الوطنية، ضمانات لتجنب انتهاك أو إبطال حقوق الحيازة الخاصة بالآخرين، بما في ذلك حقوق الحيازة المشروعة التي لا تحظى حالياً بحماية القانون. ويجب أن توفّر هذه الضمانات الحماية، على وجه الخصوص، للنساء والضعفاء، الذين يملكون حقوق حيازة فرعية مثل حقوق الالتقاط.

٧-١ وينبغي أن تضمن الدول اتساق كل الإجراءات المتعلقة بالاعتراف القانوني، وبتخصيص حقوق الحيازة وواجباتها مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

٧-٣ وحين تعتزم الدول الاعتراف بحقوق الحيازة أو تخصيصها، يجب أن تحدّد أولاً جميع حقوق الحيازة القائمة وأصحاب الحقوق، سواء كانوا مسجلين أو غير مسجلين. وينبغي إشراك الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وأي شخص آخر قد يتضرّر، في عمليات التشاور بما يتسق مع الفقرتين

٣ باء-٦ و ٩-٩. كذلك، من شأن الدول أن توفر الوصول إلى العدالة بما يتماشى مع الفقرة ٩-٤ إذا اعتبر الناس أن حقوقهم في الحيازة غير معترف بها.

٧-٤ ويجب أن تضمن الدول تمتّع النساء والرجال بالحقوق ذاتها في إطار حقوق الحيازة المعترف بها حديثا، وأن تظهر تلك الحقوق في السجلات. وينبغي، عند الإمكان، أن يتمّ الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وتخصيصها بطريقة منهجية، مع الانتقال من منطقة إلى أخرى وفقاً للأولويات الوطنية، من أجل إتاحة فرص كاملة للفقراء والضعفاء للحصول على الاعتراف القانوني بحقوقهم في الحيازة. كما يتعيّن توفير الدعم القانوني، ولا سيما للفقراء الضعفاء، على أن تُستخدم نهج ملائمة محلياً لزيادة الشفافية لدى إنشاء سجلات لحقوق الحيازة، بما في ذلك رسم خرائط هذه الحقوق.

٧-٥ وينبغي أن تضمن الدول أن يكون الأشخاص الذين تم الاعتراف بحقوق الحيازة الخاصة بهم، أو خُصِّصت لهم حقوق حيازة جديدة، على بيّنة تامة بحقوقهم وبواجباتهم على السواء. ومن شأن الدول أن توفّر الدعم لهؤلاء الأشخاص بحيث يكونون قادرين على التمتّع بحقوقهم في الحيازة وأداء واجباتهم.

٧-٦ وفي حالة تعذّر الاعتراف القانوني بحقوق الحيازة، يتعيّن على الدول أن تحول دون الإخلاءات القسرية التي لا تتماشى مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ووفقا لمبادئ هذه الخطوط التوجيهية

٨ - الأراضي ومصايد الأسماك والغابات العامة

٨-١ حين تمتلك الدول الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات أو تسيطر عليها، يتعيّن عليها أن تحدّد أوجه استخدام هذه الموارد ومراقبتها في ضوء الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأوسع نطاقاً. كما ينبغي عليها أن تضمن اتساق جميع الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

٨-٢ وحينما تملك الدول الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات أو تسيطر عليها، ينبغي الاعتراف بحقوق الحيازة المشروعة الخاصة بالأفراد والمجتمعات المحلية، بما فيها تلك الواردة في نظم الحيازة العرفية حين تنطبق، واحترامها، وحمايتها بما يتماشى مع الموجبات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. ولهذه الغاية، ينبغي تحديد فئات حقوق الحيازة المشروعة بشكل واضح، ونشرها، من خلال عملية شفافة ووفقاً للقانون الوطني.

٨-٣ ونظراً إلى أنه توجد أراضٍ، ومصايد أسماك، وغابات مملوكة بشكل عام وتُستخدَم وتُدار بشكل جماعي (في بعض السياقات الوطنية المُشار إليها بالمشاعات)، يتعيّن على الدول، حيثما انطبق ذلك، أن تقرّ بهذه الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات المملوكة بشكل عام وبنظمها المتصلة بالاستخدام الجماعي والإدارة، وأن تحميها، بما في ذلك في عمليات التخصيص التي تقوم بها الدولة.

٨-٤ ويجب أن تسعى الدول إلى وضع معلومات حيازة محدَّثة عن الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي تملكها أو تسيطر عليها من خلال إنشاء وحفظ قوائم جرد متاحة. وينبغي أن تُسجّل هذه القوائم الوكالات المسؤولة عن الإدارة، وكذلك أي حقوق حيازة مشروعة خاصة بالشعوب الأصلية أو غيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظماً عرفية، والقطاع الخاص. كذلك، يجب أن تضمن الدول، حيثما أمكن، أن تُسجَّل حقوق الحيازة الخاضعة للملكية العامة مع حقوق الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية أو غيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظماً عرفية، والقطاع الخاص في نظام تسجيل واحد، أو ترتبط بها في إطار مشترك.

٨-٥ ويتعيّن على الدول أن تحدد أياً من الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي تملكها أو تسيطر عليها، يجب أن يحتفظ بها القطاع العام ويستخدمها، وأيها التي ينبغي أن تُخصص لاستعمال الآخرين وبموجب أية شروط.

٨-٦ ويتعيّن على الدول أن تضع وتنشر سياسات تغطي استعمال ومراقبة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يحتفظ بها القطاع العام، وأن تسعى إلى وضع سياسات تنهض بالتوزيع المنصف للمنافع الناتجة عن الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات المملوكة للدولة. ويجب أن تراعي هذه السياسات حقوق حيازة الآخرين وأن يُشرَك أي شخص محتمل أن يتضرّر في عملية المشاورات المتسقة مع مبادئ التشاور والمشاركة الخاصة بهذه الخطوط التوجيهية. وينبغي إدارة هذه الموارد، وإجراء المعاملات المتعلقة بها، بطريقة شفافة، وفعالة، ومسؤولة تنفيذاً للسياسات العامة.

٨-٧ ويتعيّن على الدول أن تضع وتنشر سياسات تغطي تخصيص حقوق الحيازة للآخرين، وتغطي، حسب الاقتضاء، تفويض المسؤوليات الخاصة بحوكمة الحيازة. ويجب أن تكون سياسات توزيع حقوق الحيازة متسقة مع الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية الأوسع نطاقاً. وأمّا المجتمعات المحلية التي استخدمت الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بشكل تقليدي، فيجب أن تحظى بالاعتبار الواجب لدى إعادة تخصيص حقوق الحيازة. كذلك، يجب أن تراعي هذه السياسات حقوق حيازة الآخرين، وأن يُشرك أي شخص

محتمل أن يتضرّر في عمليات التشاور والمشاركة واتخاذ القرارات. ومن شأن هذه السياسات أن تكفل ألاّ يؤدي توزيع حقوق الحيازة إلى تهديد سُبل معيشة الناس بحرمانهم من حصولهم على تلك الموارد.

٨-٨ وتملك الدول سلطة تخصيص حقوق الحيازة بأشكال مختلفة، من الاستعمال المحدود إلى الملكية الكاملة. ويجب أن تعترف السياسات بنطاق حقوق الحيازة وأصحاب الحقوق، وأن تحدّد وسائل تخصيص الحقوق، مثل تخصيصها على أساس الاستخدام التاريخي أو أي وسيلة أخرى. وعند الضرورة، ينبغي أن يحصل الأشخاص الذين خُصِّصت لهم حقوق حيازة على الدعم اللازم بحيث يتمتعون بحقوقهم. وكذلك، من شأن الدول أن تحدد ما إن كانت ستمارس أي شكل من أشكال السيطرة على الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي جرى تخصيصها.

٨-٩ ويجب أن تخصّص الدول حقوق الحيازة وأن تفوِّض حوكمة الحيازة بطرق شفافة وتشاركية من خلال اللجوء إلى إجراءات بسيطة، وواضحة، ومُتاحة، ومفهومة للجميع، وبخاصة للشعوب الأصلية وغيرها من والمجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية. كذلك، يجب توفير المعلومات باللغات المستخدمة لجميع المشاركين المحتملين، بما في ذلك عن طريق وسائل تراعي المساواة بين الجنسين. وعند الإمكان، ينبغي أن تحرص الدول على أن تُسجَّل حقوق الحيازة المخصّصة حديثاً مع حقوق الحيازة الأخرى في نظام تسجيل واحد، أو أن ترتبط ببعضها في إطار مشترك. ويتعيّن على الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تواصل السعي لمكافحة الفساد في عملية تخصيص حقوق الحيازة.

٨-١٠ ويجب أن تحرص الدول، بقدر ما تسمح به الموارد، على أن تُزوّد الأجهزة المختصة المسؤولة عن الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات. وفي حالة تفويض المسؤوليات بشأن حوكمة الحيازة، ينبغي أن يحصل المتلقّون على التدريب وغيره من أشكال الدعم ليتمكنون من الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

٨-١١ ويجب أن تراقب الدول ما تسفر عنه برامج التوزيع من نتائج، بما في ذلك أثرها التفضيلي بين الجنسين على الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، وكذلك أثرها على الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وأن تطبّق تدابير تصحيحية عند الاقتضاء.

٩ - الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية

٩-١ ويجب أن تقرّ الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية بأن الأرض ومصايد الأسماك والغابات تنطوي على قيمة اجتماعية، وثقافية، وروحية، واقتصادية، وبيئية، وسياسية بالنسبة إلى الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية.

٩-٢ ويتوجب على الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، والتي تمارس الحوكمة الذاتية للأراضي ومصايد الأسماك والغابات، أن تعزّز وتوفر حقوقاً منصفة، وآمنة، ومستدامة في هذه الموارد، مع إيلاء عناية خاصة لتوفير فرص عادلة أمام النساء للوصول إليها. وكذلك، ينبغي النهوض بالمشاركة الفعالة لجميع أعضاء المجتمع، رجالاً ونساءً وشباباً، في القرارات المتصلة بنظم حيازتهم من خلال مؤسساتهم المحلية أو التقليدية، بما في ذلك في حالة نظم الحيازة الجماعية. وينبغي، عند الضرورة، مساعدة المجتمعات المحلية على زيادة قدرة أعضائها على المشاركة الكاملة في صنع القرارات وحوكمة نظم الحيازة.

٩-٣ ويجب أن تضمن الدول اتساق كل الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وفي حالة الشعوب الأصلية، يتعيّن على الدول أن تفي بتعهداتها والتزاماتها الطوعية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وتعزيزها، وتنفيذها بما فيها، حسب الاقتضاء، الالتزامات الناشئة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، واتفاقية التنوع البيولوجي، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٩-٤ ويجب أن توفّر الدول الإقرار والحماية الملائمة لحقوق الحيازة المشروعة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، بما يتماشى مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لالتزاماتها الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية المنطبقة السارية. ومن شأن هذا الإقرار أن يأخذ في الاعتبار الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يستخدمها مجتمع ما بطريقة حصرية، وتلك التي يجري تقاسمها، وأن يحترم المبادئ العامة للحوكمة المسؤولة. ويجب نشر المعلومات عن هذا الإقرار في مكان مُتاح، وبشكل ملائم يكون مفهوماً، وفي اللغات المستخدمة.

٩-٥ وحيث تتمتع الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية بحقوق حيازة مشروعة لأراضي أجدادهم التي يعيشون عليها، يجب أن تقرّ الدولة بهذه

الحقوق وأن تحميها. ولا ينبغي حمل الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية إلى إخلاء أراضي أجدادهم قسراً.

٩-٦ ويجب أن تنظر الدول في إمكانية مواءمة أطرها السياساتية، والقانونية، والتنظيمية للإقرار بنظم الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية. وحين تؤدي الإصلاحات الدستورية أو القانونية إلى تعزيز حقوق المرأة وتضعها بتعارض مع العرف، ينبغي أن يتعاون جميع الأطراف لتكييف هذه التغييرات في نُظم الحيازة العرفية.

٩-٧ ولدى صياغة سياسات وقوانين متصلة بالحيازة، يجب أن تأخذ الدول في الاعتبار القيمة الاجتماعية، والثقافية، والروحية، والاقتصادية، والبيئية للأراضي ومصايد الأسماك والغابات المملوكة بموجب نظم الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية. كذلك، ينبغي أن تتوفر المشاركة الكاملة والفعالة لجميع أفراد المجتمعات المتضررة أو ممثليها، بمن فيهم الأفراد الضعفاء والمهمشون، في سياق صياغة السياسات والقوانين المتعلقة بنظم الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية.

٩-٨ ويجب أن تقوم الدول بحماية الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية من استخدام الآخرين لأراضيها، ومصايد أسماكها، وغاباتها من دون إذن. وحين لا يبدي مجتمع ما اعتراضاً، يتعيّن على الدول أن تساعد على التوثيق والنشر الرسميين للمعلومات بشأن حيازة وموقع الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي يستخدمها هذا المجتمع ويسيطر عليها. أمّا حين تكون حقوق حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية موثّقة بصورة رسمية، فينبغي تسجيلها مع حقوق الحيازة العامة والخاصة والمشاعية الأخرى لمنع المطالبات المتنافسة.

٩-٩ وكذلك، يجب أن تعقد الدول والأطراف الأخرى مشاورات بنيّة حسنة مع الشعوب الأصلية قبل إطلاق أي مشروع، أو قبل إقرار وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية تؤثر على الموارد التي تملك المجتمعات المحلية الحقوق فيها. وينبغي أن تقوم هذه المشاريع على التشاور الفعال والمجدي مع الشعوب الأصلية عبر مؤسساتها التمثيلية للحصول على موافقتها الحرة، والمسبقة، والمستنيرة، حسب ما ينصّ عليه إعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمواقف ومفاهيم كل دولة. ويجب أيضاً أن تُنظَّم عمليات المشاورات واتخاذ القرارات من دون تخويف، وأن تجري في جو من الثقة. وينبغي

تطبيق مبادئ التشاور والمشاركة كما وردت في الفقرة ٣ باء-٦ في حالات المجتمعات المحلية الأخرى المذكورة في هذا الجزء.

٩-١٠ ويجب أن تسعى الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، عند الضرورة، وجنباً إلى جنب مع المؤسسات الممثلة للمجتمعات المحلية المتضرّرة، وبالتعاون مع هذه المجتمعات المحلية المتضرّرة، إلى تقديم مساعدة تقنية وقانونية إلى هذه الأخيرة من أجل المشاركة في وضع سياسات وقوانين ومشاريع متصلة بالحيازة على نحو غير تمييزي ومراعٍ للمساواة بين الجنسين.

٩-١١ ويتعين على الدول أن تحترم وأن تعزز النُهج العرفية التي تتبعها الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية في حل منازعات الحيازة داخل مجتمعاتها، بما يتماشى مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. أمّا بالنسبة إلى الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يستخدمها أكثر من مجتمع واحد، ينبغي تعزيز الوسائل لحل النزاع بين المجتمعات المحلية، أو وضع هذه الوسائل.

٩-١٢ ويجب أن تسعى الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى مكافحة الفساد في ما يتعلق بنظم الحيازة الخاصة بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، من خلال التشاور والمشاركة، وتمكين المجتمعات المحلية.

١٠ - الحيازة غير الرسمية

١٠-١ وفي حال الحيازة غير الرسمية للأراضي، ومصايد الأسماك والغابات، يتعيّن على الدول أن تقر بوجودها بطرق تحترم الحقوق الرسمية القائمة بموجب القانون الوطني، وتقرّ بواقع الحال، وتعزّز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. وكذلك، يجب أن تعمل الدول على التشجيع على وضع سياسات وقوانين توفر الإقرار بهذه الحيازة غير الرسمية. وينبغي أن تكون عملية وضع تلك السياسات والقوانين تشاركية ومراعية للمساواة بين الجنسين، وأن تسعى إلى توفير الدعم التقني والقانوني للجماعات والأفراد المتضرّرين. ويتوجّب على الدول، بصورة خاصة، أن تقرّ بظهور حيازة غير رسمية ناشئة عن حركات هجرة واسعة النطاق.

١٠-٢ وينبغي أن تضمن الدول اتّساق جميع الإجراءات المتصلة بالحيازة غير الرسمية مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، بما في ذلك وحسب الاقتضاء، الحق في مسكن ملائم.

١٠-٣ وحيثما توفر الدول الإقرار القانوني بالحيازة غير الرسمية، يجب أن يتمّ هذا الإقرار من خلال عمليات تشاركية تراعي المساواة بين الجنسين، مع إيلاء عناية خاصة إلى المستأجرين. كذلك، يجب أن تولي الدول اهتماماً خاصاً إلى المزارعين وصغار منتجي الأغذية. ومن شأن هذه العمليات أن تيسّر سبل الحصول على خدمات القوننة، وخفض التكاليف. وينبغي للدول أن تسعى إلى توفير الدعم التقني والقانوني للمجتمعات المحلية والمشاركين.

١٠-٤ ويجب أن تتّخذ الدول كل التدابير المناسبة للحد من الحيازة غير الرسمية التي تنتج عن المتطلبات القانونية والإدارية المفرطة التعقيد بشأن تغيير استخدامات الأراضي وأعمال التطوير في الأراضي. وينبغي أن تكون متطلبات وعمليات التطوير واضحة وبسيطة ومعقولة التكلفة لتخفيف عبء الامتثال.

١٠-٥ ويجب أن تسعى الدول إلى الحؤول دون وقوع الفساد، وخاصة من خلال زيادة الشفافية، ومساءلة صانعي القرارات، وضمان صدور قرارات حيادية على وجه السرعة.

١٠-٦ وحين يتعذر توفير الإقرار القانوني بالحيازة غير الرسمية، يجب أن تحول الدول دون عمليات الإجلاء القسري التي تنتهك الموجبات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، وبما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة الواردة في القسم ١٦.

الجزء ٤: نقل حقوق وواجبات الحيازة والتغييرات الأخرى

يتطرّق هذا الجزء إلى حوكمة حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات في حال نقل الحقوق القائمة وما يصاحبها من واجبات، أو إعادة توزيعها، من خلال طرق طوعية وغير طوعية عبر الأسواق ومعاملات حقوق الحيازة نتيجة للاستثمارات، وتجميع الأراضي، وغير ذلك من نُهج التعديل، أو إعادة الحقوق، أو الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، أو المصادرة.

١١ - الأسواق

١١-١ وينبغي أن تقرّ الدول، حسب الاقتضاء، بأسواق البيع والإيجار العادلة والشفافة، وأن تيسرها، باعتبارها وسيلة لنقل حقوق استخدام وملكية الأراضي ومصايد الأسماك والغابات. وحين توجد أسواق ناشطة لحقوق الحيازة، يتعيّن على الدول أن تضمن اتّساق كل الإجراءات مع الموجبات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وينبغي أن تمتثل

معاملات حقوق حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات للتشريعات الوطنية الخاصة باستخدام الأراضي، وألا تهدّد الأهداف الإنمائية الرئيسية.

١١-٢ ويجب أن تيسّر الدول عمليات الأسواق التي تتسم بالكفاءة والشفافية لتعزيز المشاركة على أساس التساوي في الشروط والفرص بحيث تتحقّق عمليات نقل ذات فائدة متبادلة، بما يحدّ من النزاعات وحالات عدم الاستقرار؛ وأن تعزّز الاستخدام المستدام للأراضي ومصايد الأسماك والغابات وصون البيئة؛ وأن تشجّع على الاستخدام العادل والمستدام للموارد الوراثية المتصلة بالأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، بما يتماشى مع المعاهدات السارية؛ وأن توسّع نطاق الفرص الاقتصادية، وترفع مستوى مشاركة الفقراء. ويجب أن تتّخذ الدول التدابير المناسبة للحؤول دون ظهور آثار غير مرغوبة على المجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والمجموعات الضعيفة، والتي قد تنشأ، من بين أمور أخرى، عن المضاربة على الأراضي، وتركيزها وانتهاك أشكال الحيازة العرفية. كذلك، يجب أن تقرّ الدول والأطراف الأخرى بأن بعض القِيم، من قبيل القِيم الاجتماعية والثقافية والبيئية، لا تتحقق دائماً بصورة جيدة في الأسواق غير المنظمة. وبالتالي، يتعيّن على الدول أن تحمي المصالح الأوسع نطاقاً للمجتمعات من خلال اعتماد سياسات وقوانين ملائمة في مجال الحيازة.

١١-٣ وينبغي أن تضع الدول سياسات، وقوانين، ووكالات، ونظماً تنظيمية لضمان شفافية عمليات السوق وكفاءتها، ولتوفير إمكانية غير تمييزية للوصول إلى السوق، ولمكافحة الممارسات مناهضة للمنافسة. ويجب أن تبسّط الدول الإجراءات الإدارية لتفادي تثبيط مشاركة الفقراء والأكثر هشاشة في السوق.

١١-٤ وينبغي أن تضمن الدول والأطراف الأخرى شفافية المعلومات بشأن معاملات السوق والمعلومات عن القِيم في السوق، ونشرها على نطاق واسع، رهناً بقيود السرية. كما يجب أن تراقب الدول هذه المعلومات، وأن تتخذ الإجراءات الملائمة إذا أدّت الأسواق إلى آثار معاكسة أو إلى تثبيط المشاركة الواسعة والعادلة في السوق.

١١-٥ وينبغي أن تضع الدول نظم تسجيل ملائمة وموثوقة، من قبيل سجلات الأراضي، توفّر معلومات متاحة للجميع عن الحقوق والواجبات الخاصة بالحيازة من أجل رفع مستوى أمن الحيازة، وخفض التكاليف والمخاطر المتصلة بالمعاملات.

١١-٦ ويجب أن تضع الدول ضمانات لحماية حقوق الحيازة المشروعة الخاصة بالأزواج، وأفراد الأسرة الآخرين، وغيرهم من الأشخاص غير المذكورين بين أصحاب حقوق الحيازة في نظم التسجيل، من قبيل سجلات الأراضي.

١١-٧ ويجب أن تتقيّد الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية بالمعايير الأخلاقية السارية. وعليها أن تنشر عملية تنفيذ تلك المعايير في عمل الأسواق، وأن تراقبها، لمكافحة الفساد، وخاصة من خلال الإفصاح العلني.

١١-٨ ونظراً إلى أهمية صغار المنتجين بالنسبة للأمن الغذائي الوطني والاستقرار الاجتماعي، يجب أن تحرص الدول على حماية حقوق حيازة صغار المنتجين لدى تيسير عمليات السوق المتصلة بمعاملات الحيازة.

١٢ - الاستثمارات

١٢-١ ويتعيّن على الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تقرّ بأن الاستثمارات العامة والخاصة المسؤولة ضرورية لتحسين الأمن الغذائي. فالحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات تشجع أصحاب حقوق الحيازة على القيام باستثمارات مسؤولة في هذه الموارد، ممّا يزيد من الإنتاج الزراعي المستدام ويدرّ مداخيل أعلى. وكذلك، من شأن الدول أن تعزز وتدعم الاستثمارات المسؤولة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي تساند أهدافاً اجتماعية واقتصادية وبيئية أوسع نطاقا في مجموعة متنوعة من النظم الزراعية. ويجب أن تضمن الدول اتّساق جميع الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

١٢-٢ وبالنظر إلى أن المنتجين من أصحاب الحيازات الصغيرة ومنظماتهم في البلدان النامية يمثلون حصة كبيرة من الاستثمارات الزراعية، بما يساهم بشكل ملحوظ في الأمن الغذائي، والتغذية، والقضاء على الفقر، والمرونة البيئية، فإنه ينبغي للدول أن تدعم استثمارات أصحاب الحيازات الصغيرة إضافة إلى الاستثمارات العامة والخاصة المراعية لأصحاب الحيازات الصغيرة.

١٢-٣ ويجب أن تُنفَّذ جميع أشكال المعاملات في حقوق الحيازة الناتجة عن الاستثمارات في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات بصورة شفافة وفقاً للسياسات الوطنية القطاعية ذات الصلة، وأن تكون متسقة مع أهداف النمو الاجتماعي والاقتصادي والتنمية البشرية المستدامة التي تركّز على أصحاب الحيازات الصغيرة.

١٢-٤ ويجب ألاّ تتسبّب الاستثمارات المسؤولة بأي أذى، وأن توفر الحماية من انتزاع حقوق أصحاب حقوق الحيازات المشروعة ومن الأضرار البيئية، كما عليها أن تحترم حقوق الإنسان. وينبغي تفعيل تلك الاستثمارات من خلال شراكات مع المستويات الحكومية ذات

الصلة ومع أصحاب حقوق حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات على الصعيد المحلي، بما يحترم حقوقهم في الحيازة المشروعة. ويجب أن تسعى أيضاً إلى المساهمة بقدر أكبر في تحقيق أهداف سياساتية من قبيل القضاء على الفقر، وتوفير الأمن الغذائي، والاستخدام المستدام للأراضي ومصايد الأسماك والغابات؛ ودعم المجتمعات المحلية؛ والمساهمة في التنمية الريفية؛ والنهوض بنظم إنتاج الأغذية المحلية وتوفيرها؛ وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛ واستحداث فرص عمل؛ وتنويع سُبل المعيشة؛ وتوفير منافع للبلد والشعب، بما في ذلك الفقراء والمستضعفين؛ والامتثال للقوانين الوطنية ولمعايير العمل الدولية الرئيسية، وللموجبات المتصلة بمعايير منظمة العمل الدولية، حين تنطبق.

١٢-٥ ويتعيّن على الدول، من خلال عملية تشاور ومشاركة ملائمة، أن تضع قواعد شفّافة بشأن مستوى المعاملات المُجازَة في مجال حقوق الحيازة، ونطاقها، وطبيعتها، وأن تحدّد ماهية المعاملات الواسعة النطاق في مجال حقوق الحيازة في سياقها الوطني.

١٢-٦ ويجب أن توفّر الدول ضمانات لحماية حقوق الحيازة المشروعة، وحقوق الإنسان، وسبل المعيشة، والأمن الغذائي، والبيئة، من المخاطر التي قد تنشأ عن معاملات واسعة النطاق في مجال حقوق الحيازة. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات عملية إدراج سقف لمعاملات الأراضي المسموح بها، وتنظيم كيفية الموافقة على التحويلات التي تتجاوز مستوى معيناً، من قبيل الموافقة البرلمانية. كذلك، ينبغي على الدول أن تفكر في إمكانية تعزيز مجموعة من نماذج الإنتاج والاستثمار التي لا تفضي إلى تحويل واسع النطاق لحقوق الحيازة إلى المستثمرين، وأن تشجّع إقامة شراكات مع أصحاب حقوق حيازة على الصعيد المحلي.

١٢-٧ وفي حالة الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ينبغي للدول أن تضمن اتّساق جميع الإجراءات مع الموجبات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، بما فيها، حسب الاقتضاء، الالتزامات الناشئة عن اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. كذلك، يجب أن تُجري الدول والأطراف الأخرى تشاورات بنيّة حسنة مع الشعوب الأصلية قبل إطلاق أي مشروع استثمار يؤثر على الموارد التي تملك هذه المجتمعات المحلية الحقوق فيها. ومن شأن هذه المشاريع أن تستند إلى عملية تشاور فعّالة ومجدية مع أفراد من الجماعات السكانية الأصلية، كما هو مبين في الفقرة ٩-٩. كما يجب أن تسري مبادئ التشاور والمشاركة الواردة في هذه الخطوط التوجيهية على الاستثمارات التي تستخدم موارد تعود لمجتمعات محلية أخرى.

١٢-٨ وينبغي للدول أن تحدّد مع جميع الأطراف المتضرّرين، وفقاً لمبادئ التشاور والمشاركة الواردة في هذه الخطوط التوجيهية، الشروط التي تعزّز الاستثمارات المسؤولة، ثم أن تضع وتنشر سياسات وقوانين تشجّع القيام باستثمارات مسؤولة، وتحترم حقوق الإنسان، وتعزّز الأمن الغذائي والاستخدام المستدام للبيئة. وينبغي أن تشترط القوانين على اتفاقات الاستثمارات أن تحدّد بوضوح حقوق وواجبات جميع الأطراف في الاتفاق. ومن شأن اتفاقات الاستثمارات أن تمتثل للأطر القانونية ولقوانين الاستثمار المحلية.

١٢-٩ ويجب أن تلحظ الدول أحكاماً للاستثمارات التي تعني جميع أشكال المعاملات الخاصة بحقوق الحيازة، بما فيها عمليات الشراء واتفاقات الشراكة، تماشياً مع مبادئ التشاور والمشاركة الواردة في هذه الخطوط التوجيهية، مع الذين قد تتأثر حقوق الحيازة الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق الفرعية. وكذلك، على الدول وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة أن تُطلع الأفراد، والأسر، والمجتمعات المحلية على ما تمتلكه من حقوق حيازة، ومساعدتهم على تطوير قدرتهم في التشاور والمشاركة، وتوفير المساعدة المهنية لهم عند الاقتضاء.

١٢-١٠ وحين تتعلق الاستثمارات بمعاملات واسعة النطاق في مجال حقوق الحيازة، بما فيها عمليات شراء واتفاقات شراكة، يجب أن تسعى الدول إلى اعتماد أحكام تتيح لأطراف مختلفين إجراء تقييمات مستقلة مسبقة للآثار الإيجابية والسلبية المحتملة التي قد تفضي إليها هذه الاستثمارات على حقوق الحيازة، والأمن الغذائي، والتحقيق التدريجي للحق في الغذاء الكافي، وسبل المعيشة، والبيئة. ومن شأن الدول أن تضمن تحديد حقوق ومطالبات الحيازة المشروعة القائمة، بما فيها الحيازات العرفية وغير الرسمية، على نحو منتظم وحيادي، إضافة إلى حقوق وسبل معيشة أشخاص آخرين متضرّرين بالاستثمار، من قبيل صغار المنتجين. وينبغي أن تجري هذه العملية بالتشاور مع جميع الأطراف المتضرّرين، بما يتماشى مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية. كما يجب على الدول أن تحرص على ألا تهدّد هذه الاستثمارات حقوق الحيازة المشروعة القائمة.

١٢-١١ ويجب أن توفّر الأطراف المتعاقدة معلومات شاملة بحيث تضمن مشاركة جميع الأشخاص ذات الصلة في المفاوضات استناداً إلى معلومات مجدية، وأن تسعى إلى أن تكون الاتفاقات موثّقة ومفهومة بالنسبة إلى كل الأشخاص المتضرّرين. ومن الضروري أن تكون عملية التفاوض غير تمييزية ومراعية للمساواة بين الجنسين.

١٢-١٢ ويتعيّن على المستثمرين أن يحترموا القوانين والتشريعات الوطنية، وحقوق الحيازة التي يمتلكها الآخرون، وسيادة القانون وفقاً للمبدأ العام الذي يرعى الجهات الفاعلة

غير الحكومية كما هو وارد في هذه الخطوط التوجيهية. ولا يجب أن تسهم الاستثمارات في انعدام الأمن الغذائي والتدهور البيئي.

١٢-١٣ ويتعيّن على المهنيين الذين يقدمون خدمات إلى الدولة، والمستثمرين، وأصحاب حقوق الحيازة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، أن يولوا العناية الواجبة، قدر الإمكان، لدى تقديم خدماتهم، بغض النظر عمّا إن كان ذلك مطلوباً بالتحديد أو غير مطلوب.

١٢-١٤ ويتعيّن على الدول والأطراف المتضرّرين أن يساهموا في المراقبة الفعّالة لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بمعاملات واسعة النطاق في مجال حقوق الحيازة، وآثار هذه الاتفاقات، بما في ذلك اتفاقات الشراء والشراكة. ويجب أن تتخذ الدول الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء لإنفاذ الاتفاقات، وحماية حقوق الحيازة وحقوق أخرى، ولتوفير آليات يمكن للأطراف المتضرّرة اللجوء إليها لطلب اتخاذ هكذا إجراءات.

١٢-١٥ وحين تبادر الدول إلى الاستثمار، أو تشجيع الاستثمار، في الخارج، يجب أن تضمن اتساق سلوكها مع حماية حقوق الحيازة المشروعة، وتعزيز الأمن الغذائي وموجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

١٣- تجميع الأراضي ونُهج التعديل الأخرى

١٣-١ يجوز للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية تجميع الأراضي، ومبادلتها، أو غير ذلك من النُهج الطوعية لتعديل قِطَع الأراضي، أو الحيازات لمساعدة المالكين والمستخدمين على تحسين شكل قطع أرضهم أو حيازاتهم واستخدامها، بما في ذلك من أجل تعزيز الأمن الغذائي والتنمية الريفية على نحو مستدام. وكذلك، يتعيّن على الدول أن تضمن اتّساق كل الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، وأن تضمن بقاء حال المشاركين كما كان عليه على الأقلّ قبل تطبيق الخطط. وينبغي استخدام هذه النُهج لتنسيق أفضليات المالكين والمستخدمين المتعددين في عملية تعديل واحدة ومشروعة.

١٣-٢ وللدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مصارف للأراضي كجزء من برامج تجميع الأراضي، وذلك للحصول على قِطَع الأرض، والاحتفاظ بها مؤقتاً إلى حين تخصيصها للمستفيدين.

١٣-٣ وللدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في تيسير وتشجيع تجميع الأراضي وإنشاء مصارف الأراضي في مشاريع حماية البيئة والبنية التحتية، من أجل تسهيل عملية شراء الأراضي الخاصة لأغراض هذه المشاريع العامة، والتعويض على المالكين والمزارعين، وصغار منتجي المواد الغذائية المتضرّرين بإعطائهم أراضٍ تسمح لهم بمواصلة الإنتاج بل وزيادته.

١٣-٤ وحين ترتفع تكاليف الإنتاج بفعل تجزئة المزارع والغابات التي تملكها أسر أصحاب الحيازات الصغيرة إلى عدة قطع، يجوز للدول أن تنظر في تجميع الأراضي وإنشاء مصارف الأراضي لتحسين هيكلية هذه المزارع والغابات. ويتعين على الدول أن تمتنع عن اللجوء إلى تجميع الأراضي إذا كانت التجزئة تفضي إلى منافع من قبيل خفض المخاطر أو تنويع المحاصيل. وينبغي إدماج مشاريع تجميع الأراضي الآيلة إلى إعادة هيكلة المزارع في برامج دعم المزارعين، مثل إعادة تأهيل نظم الري والطرق المحلية. وينبغي وضع تدابير لحماية استثمار تجميع الأراضي من خلال فرض قيود على أي تقسيم مستقبلي للقطع المجمّعة.

١٣-٥ وينبغي أن تضع الدول استراتيجيات لنُهج التعديل الملائمة للمتطلبات المحلية المحددة. ومن شأن هذه الاستراتيجيات أن تكون مستدامة على الصعيد الاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي، وأن تراعي المساواة بين الجنسين. كما عليها أن تحدد مبادئ نُهج التعديل وأهدافها؛ والمستفيدين؛ وبناء القدرات والمعارف في القطاع العام، والقطاع الخاص، ومنظمات المزارعين وصغار المنتجين، وصيادي الأسماك، ومستخدمي الغابات والدوائر الأكاديمية. ويجب أن تنشئ القوانين إجراءات واضحة وفعالة من حيث الكلفة، من أجل إعادة تنظيم قِطع الأراضي أو الحيازات واستخداماتها.

١٣-٦ ويجب أن تنشئ الدول ضمانات ملائمة في المشاريع التي تستعمل نُهج التعديل. وينبغي الاتصال بأي فرد، أو مجتمع، أو مجموعة سكانية يُرجّح أن يتأثر بأي مشروع، وتزويده بالمعلومات الكافية باللغات المستخدمة. ومن الواجب توفير الدعم التقني والقانوني. كما ينبغي تطبيق نُهج تشاركية تراعي المساواة بين الجنسين وتأخذ في الاعتبار حقوق الشعوب الأصلية، ووضع ضمانات بيئية تمنع أو تقلّص تدهور التنوع البيولوجي وفقدانه، وتكافئ التغييرات التي تعزز الإدارة الجديدة للأراضي، والممارسات الفضلى، والاستصلاح.

١٤ - إعادة الحقوق

١٤-١ وينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء ووفق سياقاتها الوطنية، في إمكانية إعادة الحقوق في حال فقدان حقوق مشروعة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات. ويتعيّن على الدول أن تضمن اتّساق كل الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني

والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية.

١٤-٢ وحيثما أمكن، ينبغي إعادة قطع الأرض أو الحيازات الأصلية إلى المتضررين من فقدانها، أو إلى ورثتهم، بموجب قرار صادر عن السلطات الوطنية المختصة. لكن حين يتعذّر رد قطعة الأرض أو الحيازة الأصلية، يتعين على الدول توفير تعويض فوري وعادل بشكل نقود، أو قطع أرض، أو حيازات بديلة، بما يضمن المعاملة المنصفة لجميع المتضررين.

١٤-٣ وعند الاقتضاء، ينبغي معالجة شواغل الشعوب الأصلية بشأن إعادة الحقوق، وفقاً للسياق الوطني، وتماشياً مع القوانين والتشريعات الوطنية.

١٤-٤ ينبغي للدول أن تضع سياسات وقوانين تراعي المساواة بين الجنسين، وتوفّر عمليات واضحة وشفّافة لإعادة الحقوق. ويجب أن تُنشر المعلومات عن إجراءات إعادة الحقوق على نطاق واسع باللغات المستخدمة. كما يجب تزويد أصحاب المطالبات بالمساعدة الملائمة، بما في ذلك من خلال المعونة القانونية وشبه القانونية، طوال هذه العملية. ومن شأن الدول أن تضمن المعالجة السريعة لمطالبات استرداد الحقوق، كما ينبغي، عند الضرورة، تزويد أصحاب المطالبات الفائزين بخدمات الدعم لتمكينهم من التمتع بحقوقهم في الحيازة وأداء واجباتهم. ومن الواجب الإعلان عن التقدم المحرز في التنفيذ على نطاق واسع.

١٥ - الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع

١٥-١ بإمكان الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع أن تيسّر الحصول الواسع النطاق والعادل على الأراضي والتنمية الريفية الشاملة. وفي هذا الصدد، يمكن للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء في السياقات الوطنية، في إمكانية تخصيص الأراضي العامة ووضع آليات طوعية مستندة إلى الأسواق، فضلاً عن مصادرة الأراضي الخاصة، أو مصايد الأسماك، أو الغابات لأغراض عامة.

١٥-٢ ويجوز للدول أن تنظر في إمكانية تحديد سقف للأراضي كخيار سياساتي في سياق تنفيذ إصلاحات عن طريق إعادة التوزيع.

١٥-٣ وفي السياق الوطني ووفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية، يمكن القيام بإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع لأسباب اجتماعية، واقتصادية، وبيئية، من بين أسباب أخرى، حين تترافق درجة عالية من تركّز الملكية بمستوى عالٍ من الفقر الريفي الذي يُعزى إلى تعذّر الحصول على الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات بما يحترم حقوق أصحاب الحيازة

المشروعة، تماشياً مع أحكام القسم ١٥. ومن شأن الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع أن تضمن الحصول المتساوي للرجال والنساء على الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات.

١٥-٤ وحين تختار الدول تطبيق إصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، يتعيّن عليها أن تضمن اتساق هذه الإصلاحات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وينبغي أيضاً أن تراعي هذه الإصلاحات سيادة القانون، وأن تُنفَّذ وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية. ومن شأن الدول أن تيسّر إجراء مشاورات بشأن إعادة التوزيع، بما يتماشى مع مبادئ هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك تحقيق توازن بين احتياجات جميع الأطراف والنُهج التي سوف تُستخدَم. كذلك، من الضروري إقامة شراكات بين الدولة، والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ومنظمات المزارعين وصغار منتجي المواد الغذائية، والصيادين ومستخدمي الغابات، وأطراف آخرين. وينبغي أن تكون المساهمات المالية أو المساهمات الأخرى المتوقّعة من المستفيدين معقولة، وألاّ تتركهم في مواجهة أعباء ديون يصعب السيطرة عليها. ويجب أن يحصل الأشخاص الذين يتخلّون عن حقوق الحيازة الخاصة بهم في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، على مبالغ معادلة لها من دون أي تأخير.

١٥-٥ وحين تختار الدول إجراء إصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، عليها أن تحدّد بوضوح أهداف برامج الإصلاح والأراضي المستثناة من إعادة التوزيع. كذلك، يجب تحديد المستفيدين المعنيين بوضوح، كالأسر، بما فيها تلك التي تسعى إلى الحصول على حدائق منزلية، والنساء، والقاطنين في مستوطنات غير رسمية، والرعاة، والمجموعات المحرومة تاريخياً، والمجموعات المهمشة، والشباب، والشعوب الأصلية، والعاملين في محميات الاستغلال وصغار منتجي المواد الغذائية.

١٥-٦ وحين تختار الدول إجراء إصلاحات إعادة التوزيع، عليها أن تضع سياسات وقوانين لهذه الغاية، من خلال عمليات تشاركية، من أجل تحقيق استدامة الإصلاحات. ويجب أن تحرص الدول على أن تساعد السياسات والقوانين المستفيدين، سواء كانوا من المجتمعات المحلية، أو الأسر، أو الأفراد، على كسب مستوى عيش ملائم من الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات التي يشتروها، وأن تضمن معاملة متساوية للرجال والنساء في الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع. وينبغي للدول مراجعة السياسات التي قد تعيق تحقيق الآثار المرجوة من هذه الإصلاحات، واستدامتها.

١٥-٧ وحين يُنوى القيام بإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع، يجوز للدول، إن رغبت بذلك، أن تُجري تقييمات للآثار الإيجابية والسلبية المحتملة التي قد تفضي إليها هذه

الإصلاحات على حقوق الحيازة، والأمن الغذائي، والتحقيق التدريجي للحق في الغذاء الملائم، وسبل العيش، والبيئة. وينبغي أن تجري عملية التقييم هذه بما يتماشى مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية. ويجوز استخدام التقييمات كأساس لتحديد التدابير الضرورية لدعم المستفيدين، وتحسين برنامج إعادة التوزيع.

١٥-٨ وينبغي أن تحرص الدول على أن تتيح برامج إصلاحات إعادة توزيع الأراضي كل الدعم المطلوب للمستفيدين، مثل الحصول على الائتمانات، والتأمين على المحاصيل، والمدخلات، والأسواق، والمساعدة الفنية في الإرشاد الريفي؛ وتطوير المزارع؛ والإسكان. كذلك، يجب تنسيق عملية تقديم خدمات الدعم مع ما يفعله المستفيدون في هذه الأراضي. ومن الضروري أن يتمّ مُسبقاً تحديد التكاليف الكاملة المرتبطة بإصلاحات الأراضي، بما في ذلك تكاليف خدمات الدعم، وإدراجها في الميزانيات ذات الصلة.

١٥-٩ وينبغي للدول أن تنفذ الإصلاحات عن طريق إعادة التوزيع من خلال نُهج وإجراءات شفافة وتشاركية وخاضعة للمساءلة، على أن تُطبّق على جميع الأطراف المتضررين إجراءات ملائمة، وأن يحظوا بتعويض عادل وفقاً للقوانين الوطنية ولأحكام القسم ١٦. كذلك، يجب أن يحصل جميع الأطراف المتضررين، بما في ذلك المجموعات المحرومة، على معلومات كاملة وواضحة عن الإصلاحات، بما في ذلك من خلال رسائل موجّهة للنساء والرجال على السواء. ويجب اختيار المستفيدين من خلال عمليات مفتوحة على أن يحصلوا على حقوق حيازة مأمونة ومسجّلة رسمياً. كما يجب أن تنص القوانين الوطنية على سُبل الوصول إلى أساليب حلّ المنازعات. ويجب أن تسعى الدول إلى مكافحة الفساد في برامج الإصلاح عن طريق إعادة التوزيع، وخاصة من خلال رفع مستوى الشفافية والمشاركة.

١٥-١٠ وينبغي أن تقوم الدول، بمشاركة الأطراف المعنية، بمراقبة وتقييم نتائج برامج الإصلاح عن طريق إعادة التوزيع، بما في ذلك سياسات الدعم المصاحبة لها، كما وردت في الفقرة ١٥-٨، وتأثيرها على حصول الرجال والنساء على السواء على الأراضي والأمن الغذائي، وعند الضرورة، يجب أن تطبِّق الدول تدابير تصحيحية.

١٦ - المصادرة والتعويض

١٦-١ ولا يتعيّن على الدول أن تلجأ إلى المصادرة سوى حين تكون الحقوق في الأرض، أو مصايد الأسماك، أو الغابات مطلوبة لأغراض عامة، وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الوطنية وتماشياً مع سياقها الوطني. وينبغي للدول أن تحدّد بوضوح مفهوم الأغراض العامة في القانون لإتاحة الاستعراض القضائي عند الضرورة. ويجب أن تضمن الدول اتّساق كل الإجراءات مع

موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وعليها أيضاً أن تحترم جميع أصحاب حقوق الحيازة المشروعة، بمن فيهم المجموعات الضعيفة والمهمّشة، من خلال الحصول على الحد الأدنى الضروري من هذه الموارد، وأن توفّر التعويضات على وجه السرعة وفقاً للقوانين الوطنية.

١٦-٢ وينبغي أن تضمن الدول أن تكون خطط وعمليات المصادرة شفافة وتشاركية، على أن يتمّ تحديد أي شخص يرجّح أن يتضرّر من المصادرة، وأن يُبلَّغ بذلك ويتم التشاور معه في جميع المراحل على النحو الصحيح. وتماشياً مع مبادئ هذه الخطوط التوجيهية، من شأن المشاورات أن توفّر معلومات تتعلق بالنُهج البديلة المحتملة لتحقيق الغرض العام، وأن تراعي استراتيجيات التخفيف من تعطيل سبل كسب العيش. كما يجب أن تكون الدول متنبّهة حين تطال المصادرة المقترحة مناطق ذات أهمية خاصة ثقافية أو دينية أو بيئية، أو حين تتّسم الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات بأهمية بالغة بالنسبة إلى سبل كسب عيش الفقراء أو الضعفاء.

١٦-٣ ويجب أن تضمن الدول تقييماً عادلاً وتعويضاً سريعاً وفقاً للقانون الوطني. وقد يكون التعويض على سبيل المثال، من بين أشكال أخرى، بشكل نقدي أو بشكل حقوق في مناطق بديلة، أو أن يجمع بين الاثنين.

١٦-٤ ويجب أن تضمن الدول، بقدر ما تسمح به الموارد، حصول وكالات التنفيذ على القدرات البشرية والمادية والمالية وغيرها من أشكال القدرات.

١٦-٥ وفي حال انتفاء الحاجة إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات بسبب تغيُّر الخطط، ينبغي للدول أن تعطي لأصحاب الحقوق الأصليين الفرصة الأولى في استعادة ملكية هذه الموارد. وفي هذه الحالة، يجب أن تأخذ عملية استعادة الملكية في الاعتبار التعويض الذي حصل عليه أصحاب الحقوق مقابل المصادرة.

١٦-٦ وينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى مكافحة الفساد، وخاصة من خلال استعمال قيم مقدّرة بطريقة موضوعية، وعمليات وخدمات شفافة ولامركزية، وتطبيق الحق في الطعن.

١٦-٧ وإذا اعتُبرت عمليات الإخلاء مبرَّرة لغرض عام نتيجة مصادرة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، يجب أن تقوم بها الدول، وأن تعامل جميع المتضرّرين بما يتماشى مع موجباتها المتصلة باحترام حقوق الإنسان، وصونها، وتحقيقها.

١٦-٨ وقبل أي إخلاء، أو أي تحوّل في استخدام أرض ما قد يحرم الأفراد أو المجتمعات المحلية من الحصول على مواردها الإنتاجية، يجب أن تبحث الدول عن بدائل ممكنة، وذلك بالتشاور مع الأطراف المتضررين، بما يتماشى مع مبادئ هذه الخطوط التوجيهية، وتوخياً لتفادي اللجوء إلى الإخلاء، أو أقلّه إلى الحدّ منه.

١٦-٩ لا ينبغي أن يؤدي الإخلاء والنقل إلى تشريد الناس أو تعريضهم لانتهاكات حقوق الإنسان. وحين يعجز المتضررون عن إعالة أنفسهم، يتعيّن على الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة، بقدر ما تتيحه الموارد، لتوفير بدائل مناسبة للسكن، وإعادة التوطين، أو الحصول على أراضٍ إنتاجية ومصايد للأسماك وغابات، حسب الحال.

الجزء ٥: إدارة الحيازة

يتطرّق هذا الجزء إلى حوكمة إدارة حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات في ما يتعلّق بسجلات حقوق الحيازة، والتقييم، والضرائب، والتخطيط المكاني المنظم، وحلّ المنازعات بشأن الحيازة والمسائل العابرة للحدود.

١٧ - سجلات حقوق الحيازة

١٧-١ ينبغي للدول أن توفّر نظماً (مثل نظم التسجيل والسجل العقاري والترخيص) لتسجيل حقوق الحيازة الفردية والجماعية لتحسين أمن حقوق الحيازة، بما في ذلك الحقوق التي تمتلكها الدولة والقطاعان العام والخاص، وحقوق الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية؛ ولسير العمل في المجتمعات المحلية والأسواق. ومن شأن هذه النظم أن تسجّل حقوق وواجبات الحيازة وتحفظها، وتنشرها، بما في ذلك الجهات التي تحوز تلك الحقوق والواجبات، وقِطَع الأراضي، أو الحيازات الزراعية، أو مصايد الأسماك، أو الغابات التي تتصل بها هذه الحقوق والواجبات.

١٧-٢ وينبغي أن توفر الدول نظم تسجيل ملائمة لظروفها الخاصة، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية المتوافّرة. وينبغي وضع واستخدام طرق تسجيل ملائمة من الناحية الاجتماعية والثقافية لتسجيل حقوق الشعوب الأصلية، وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية الأخرى. ولغاية تعزيز الشفافية والمواءمة مع مصادر المعلومات الأخرى المتصلة بالتخطيط المكاني والأغراض الأخرى، يجب أن تسعى كل دولة إلى وضع إطار متكامل يشمل نظم التسجيل المرعية، ونظم المعلومات المكانية الأخرى. وينبغي الاحتفاظ، في كل اختصاص قضائي، بسجلات عن حقوق حيازة الدولة والقطاع العام، والقطاع الخاص، والشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية. وحين يتعذّر

تسجيل حقوق حيازة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظم حيازة عرفية، أو الإشغالات في المستوطنات غير الرسمية، فينبغي إيلاء عناية خاصة لمنع تسجيل حقوق متنافسة في تلك المناطق.

١٧-٣ ويجب أن تسعى الدول إلى ضمان أن يتمكّن كل شخص من تسجيل حقوق حيازته، والحصول على المعلومات من دون تمييز لأي سبب من الأسباب. وحسب الاقتضاء، يجب أن تنشئ وكالات التنفيذ، من قبيل سجلات الأراضي، مراكز للخدمة أو مكاتب متنقلة، مع إيلاء العناية إلى تسهيل وصول النساء والفقراء والمجموعات الضعيفة إليها. ومن شأن الدول أن تنظر في إمكانية اللجوء إلى مهنيين محليين، مثل المحامين، وكتّاب العدل، والمسّاحين، والخبراء الاجتماعيين، لتزويد الجمهور بمعلومات عن حقوق الحيازة.

١٧-٤ ويجب أن تعتمد وكالات التنفيذ إجراءات مبسّطة وتكنولوجيات مناسبة محلياً لتقليص التكاليف والوقت اللازم لتقديم الخدمات. وينبغي أن تكون الدقة المكانية لقطع الأرض والوحدات المكانية الأخرى كافية بحيث تتيح تحديدها بهدف تلبية الاحتياجات المحلية، مع توفير مزيد من الدقة المكانية في حال برزت الحاجة إليها مع مرور الوقت. وسعياً لتسهيل استعمال سجلات حقوق الحيازة، ينبغي لوكالات التنفيذ أن تربط المعلومات عن الحقوق وأصحاب هذه الحقوق بالوحدات المكانية المتصلة بهذه الحقوق. كذلك، يجب فهرسة السجلات حسب الوحدات المكانية، وحسب أصحاب الحقوق لإتاحة تحديد الحقوق المتنافسة أو المتداخلة. وفي إطار التقاسم الأوسع للمعلومات العامة، ينبغي أن تكون سجلات حقوق الحيازة متاحة للوكالات الحكومية والحكومات المحلية من أجل تحسين خدماتها. وينبغي تقاسم المعلومات وفقاً للمعايير الوطنية، على أن تتضمن بيانات مفصّلة عن حقوق الحيازة.

١٧-٥ وينبغي أن تضمن الدول سهولة توفّر المعلومات بشأن حقوق الحيازة للجميع، رهناً بالقيود التي تفرضها الخصوصية. ولا يجب أن تعيق هذه القيود، من دون مبرّر، التدقيق العام لتحديد المعاملات المشوبة بالفساد أو المعاملات غير القانونية. ومن شأن الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أن تواصل السعي لمكافحة الفساد في تسجيل حقوق الحيازة، وذلك من خلال الإعلان على نطاق واسع عن العمليات، والمتطلّبات، والرسوم، وأي إعفاءات، والمواعيد النهائية للردّ على طلبات الخدمة.

١٨ - التقييم

١٨-١ ويجب أن تضمن الدول استخدام نظم مناسبة لتقييم عادل وحسن التوقيت لحقوق الحيازة لأغراض محدّدة مثل تشغيل الأسواق، وضمانات القروض، ومعاملات حقوق الحيازة

نتيجةً للاستثمارات، والمصادرة، والضرائب. ومن شأن تلك النظم أن تنهض بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والإنمائية المستدامة الأوسع نطاقاً.

١٨-٢ ويجب أن تسعى السياسات والقوانين المتصلة بالتقييم إلى الحرص على أن تأخذ نظم التقييم في الاعتبار القيم غير السوقية، من قبيل القيم الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية والبيئية، حيثما كان ذلك مناسباً.

١٨-٣ ويتعيّن على الدول أن تضع سياسات وقوانين تشجع الشفافية في تقييم حقوق الحيازة، وتشترط هذه الشفافية. وينبغي تسجيل أسعار البيع وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وتحليلها، وإتاحتها، لتوفير أساس لوضع تقديرات دقيقة وموثوقة للقيمة.

١٨-٤ ويتعيّن على الدول والأطراف الأخرى أن تضع، وتنشر معايير وطنية للتقييم لأغراض حكومية وتجارية وغيرها من الأغراض. وينبغي أن تكون المعايير الوطنية متّسقة مع المعايير الدولية ذات الصلة، كما وينبغي أن يتضمن تدريب الموظفين منهجيات ومعايير دولية.

١٨-٥ ويتوجّب على وكالات التنفيذ أن تتيح للجمهور الاطّلاع على معلوماتها وتحليلاتها بشأن التقييم، وذلك وفقاً للمعايير الوطنية. ومن شأن الدول أن تسعى إلى مكافحة الفساد في التقييم من خلال شفافية المعلومات والمنهجيات، وفي إدارة الموارد العامة والتعويض، وفي حسابات الشركات والإقراض.

١٩ - الضرائب

١٩-١ وتتمتع الدول بسلطة جمع الإيرادات عن طريق فرض الضرائب المتصلة بحقوق الحيازة من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية الأوسع نطاقا. وقد تشمل هذه الأهداف تشجيع الاستثمار أو مكافحة الآثار غير المرغوبة قد تنتج عن المضاربات مثلاً وعن تركيز الملكية، أو حقوق حيازة أخرى. ومن شأن الضرائب أن تشجّع على اعتماد سلوك مرغوب على الصعيد الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو البيئي، مثل تسجيل المعاملات أو إعلان قيمة البيع الكاملة.

١٩-٢ وينبغي للدول أن تسعى إلى وضع سياسات، وقوانين، وأطر تنظيمية تعمل على تنظيم جميع الأوجه المتعلقة بفرض الضرائب على حقوق الحيازة. وينبغي استخدام سياسات وقوانين الضرائب، حيثما كان ذلك مناسباً، لتوفير تمويل فعال لمستويات الحكومة غير المركزية، ولتوفير الخدمات والبنية التحتية على المستوى المحلي.

١٩-٣ وينبغي للدول أن تدير الضرائب بكفاءة وشفافية، كما يجب أن يتلقّى موظفو وكالات التنفيذ تدريباً يشمل المنهجيات. وينبغي أن تستند الضرائب إلى قيم مناسبة على أن يتمّ الإعلان عن تقديرات القيمة، والمبالغ الخاضعة للضريبة. أمّا الدول فيجب أن توفّر للمكلّفين الحق في الطعن في التقييمات. وينبغي للدول أن تسعى إلى مكافحة الفساد في إدارة الضرائب، من خلال زيادة الشفافية في استخدام القيم المقدرة موضوعياً.

٢٠ - التخطيط المكاني المنظَّم

٢٠-١ يؤثر التخطيط المكاني المنظَّم على حقوق الحيازة عبر فرض قيود قانونية على استخدامها. وينبغي للدول أن تقوم بالتخطيط المكاني المنظّم، وأن تبادر إلى مراقبة وإنفاذ الامتثال لتلك الخطط، بما في ذلك التنمية المتوازنة والمستدامة في المناطق، بما يعزّز أهداف هذه الخطوط التوجيهية. وفي هذا الصدد، يجب أن يوفّق التخطيط المكاني بين مختلف أهداف استخدام الأراضي ومصايد الأسماك والغابات، وأن يوجد اتساقاً بينها.

٢٠-٢ وينبغي للدول أن تضع، من خلال التشاور والتشارك، سياسات وقوانين تراعي المساواة بين الجنسين بشأن التخطيط المكاني المنظّم، وأن تنشرها. ومن شأن نظم التخطيط المكاني الرسمية أن تراعي، حيثما كان ذلك مناسباً، أساليب التخطيط والتنمية المناطقية التي تتبعها الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات التي تعتمد نظم حيازة عرفية، وفي عمليات صنع القرار في هذه الجماعات.

٢٠-٣ وينبغي للدول أن تضمن إجراء التخطيط المكاني المنظّم بطريقة تعترف بالعلاقات المتشابكة بين الأراضي ومصايد الأسماك والغابات واستخداماتها، بما في ذلك الجوانب الجنسانية لهذه الاستخدامات. كما يتعيّن على الدول أن تسعى إلى التوفيق بين المصالح العامة والمجتمعية والخاصة، وترتيب أولوياتها، وإلى استيعاب متطلبات مختلف الاستخدامات، مثل الاستخدامات الريفية، والزراعية، والرعوية المتنقلة، والحضرية، والبيئية. وينبغي للتخطيط المكاني أن ينظر في كل حقوق الحيازة، بما في ذلك الحقوق المتداخلة والدورية. كما يجب اشتراط إجراء عمليات ملائمة لتقييم مخاطر التخطيط المكاني، على أن يتم تنسيق الخطط المكانية الوطنية والإقليمية والمحلية.

٢٠-٤ وينبغي أن تضمن الدول المشاركة العامة الواسعة في صياغة مقترحات التخطيط، واستعراض مشاريع الخطط المكانية لضمان مراعاة أولويات المجتمعات المحلية ومصالحها، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المنتجة للأغذية. وينبغي، عند الضرورة، تزويد المجتمعات بالدعم أثناء عملية التخطيط. كذلك، يجب أن تفصح وكالات التنفيذ عن طريقة إدراج المدخلات العامة المستخلصة من المشاركة في الخطط المكانية النهائية. ويتعيّن على

الدول أن تسعى إلى مكافحة الفساد من خلال وضع ضمانات ضد سوء استخدام سلطات التخطيط المكاني، وعلى وجه الخصوص، في ما يتعلق بالتغييرات في الاستخدام المنظّم. وينبغي لوكالات التنفيذ أن تبّلغ عن نتائج مراقبة الامتثال.

٢٠-٥ وينبغي أن يأخذ التخطيط المكاني في اعتباره على النحو الواجب الحاجة إلى النهوض بالإدارة المتنوعة المستدامة للأراضي ومصايد الأسماك والغابات، بما في ذلك النهج الزراعية - الإيكولوجية والتكثيف المستدام، ومواجهة تحديات تغير المناخ والأمن الغذائي.

٢١ - حلّ المنازعات حول حقوق الحيازة

٢١-١ ينبغي للدول أن توفر، من خلال هيئات قضائية وإدارية حيادية ومختصة، سبلاً للحصول على وسائل حسنة التوقيت وميسورة وفعالة لحل المنازعات حول حقوق الحيازة، كما عليها أن توفر سبل انتصاف فعالة والحق في الاستئناف، على أن يُعمل بسبل الانتصاف تلك بشكل ناجز. وينبغي للدول أن تتيح للجميع آليات تهدف إلى تفادي، أو حل المنازعات المحتملة في المراحل الأولية، إما داخل وكالة التنفيذ أو خارجها. وينبغي أن تكون خدمات حل المنازعات متاحة للجميع، نساء ورجالاً، من ناحية الموقع واللغة والإجراءات.

٢١-٢ ويمكن أن تنظر الدول في إمكانية إنشاء محاكم أو هيئات متخصصة تتناول فقط النزاعات حول حقوق الحيازة، وأن تستحدث مناصب للخبراء داخل السلطات القضائية لتناول المسائل الفنية. وكذلك، يمكنها أن تنظر في إمكانية إنشاء محاكم خاصة تتناول النزاعات حول التخطيط المكاني المنظّم، والمسوحات، والتقييم.

٢١-٣ وينبغي للدول أن تعزز وتطوّر أشكالاً بديلة لحل المنازعات، وبخاصة على المستوى المحلي. وحيثما توجد أشكال عرفية أو غيرها من الأشكال المنشأة لحل المنازعات، فيجب عليها أن توفر طرقاً عادلة، وموثوقة، ومتاحة، وغير تمييزية لحلّ المنازعات بشأن حقوق الحيازة على وجه السرعة.

٢١-٤ ويمكن للدول أن تنظر في إمكانية اللجوء إلى وكالات التنفيذ لحل المنازعات الواقعة في مجال خبرتها، كالوكالات المسؤولة عن المسح لحل المنازعات بشأن الحدود بين القطع التي تعود ملكيّتها لأفراد، وذلك في السياق الوطني. ويجب أن تصدر القرارات خطياً، وأن تستند إلى تبرير موضوعي، كما ينبغي إتاحة الحق في الطعن أمام السلطات القضائية.

٢١-٥ ينبغي للدول أن تسعى إلى مكافحة الفساد في عمليات حل المنازعات.

٢١-٦ وحين تنشئ الدول آليات لحلّ المنازعات، يجب أن تسعى إلى توفير المساعدة القانونية للأشخاص المستضعفين والمهمشين، بما يضمن النفاذ الآمن للجميع إلى العدالة من

دون تمييز. ويتعيّن على السلطات القضائية والهيئات الأخرى أن تحرص على أن يتمتع موظفوها بالمهارات والكفاءات الضرورية لتقديم هذه الخدمات.

٢٢ - المسائل العابرة للحدود

٢٢-١ يجب أن تبدي الدول التعاون، في إطار الآليات الملائمة وبمشاركة الأطراف المتضررين، لدى معالجة مسائل الحيازة المتصلة بالأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي تعبر الحدود الوطنية. ويتعين على الدول ضمان اتّساق كل الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. وأمّا في الدول التي تنشأ فيها مسائل متصلة بحقوق الحيازة، فيجب أن يتعاون الأطراف لحماية حقوق الحيازة الخاصة بالشعوب المهاجرة، وسبل عيشها، وأمنها الغذائي، لدى تواجدها في مناطقها.

٢٢-٢ وينبغي أن تساهم الدول وجميع الأطراف في تحسين فهم قضايا الحيازة عبر الحدود التي تؤثر على الجماعات المحلية، مثل المراعي أو طرق الهجرة الموسمية التي يسلكها الرعاة، وصيادو الأسماك الذين يتعقبون مخزون الأسماك عبر الحدود الدولية.

٢٢-٣ ويتعيّن على الدول أن توفر، عند الاقتضاء، اتساق المعايير القانونية لحوكمة الحيازة، بما يتماشى مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. كما يجب تنسيقها، حيثما هو ملائم، مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة ومع الأطراف المتضرّرين. ويتعيّن على الدول، بمشاركة الأطراف المتضرّرين حيثما هو مناسب، أن تضع تدابير دولية، أو تعزّز التدابير الدولية القائمة لإدارة حقوق الحيازة التي تعبر الحدود الدولية، على أن تُنسَّق عند الاقتضاء مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة. ويجب أن يتمّ هذا بشكل خاص لحماية سبل كسب العيش، وتماشياً مع الفقرة ٨-٤، وحقوق جميع المتضرّرين.

الجزء ٦: الاستجابات إلى تغيّر المناخ وحالات الطوارئ

يتطرق هذا الجزء إلى حوكمة حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق تغيُّر المناخ، والكوارث الطبيعية، والنزاعات.

٢٣ - تغيّر المناخ

٢٣-١ يجب أن تضمن الدول احترام وحماية حقوق الحيازة المشروعة للأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات الخاصة بجميع الأفراد، أو الجماعات المحلية، أو الأشخاص الذين من

المرجّح أن يتضرّروا، مع التركيز على المزارعين، وصغار منتجي الأغذية، والأشخاص الضعفاء والمهمّشين، في القوانين، والسياسات، والاستراتيجيات بهدف مكافحة آثار تغيّر المناخ والاستجابة لها، بما يتماشى مع موجباتها الناشئة عن اتفاقات إطارية ذات الصلة بشأن تغيّر المناخ، حيثما تنطبق.

٢٣-٢ ويتعيّن على الدول، حسب الاقتضاء، أن تسعى إلى إعداد وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات، بالتشاور والتشارك مع الجميع، نساء ورجالاً، ممن قد يتعرضون للتشرد بسبب تغيُّر المناخ. وإن توفير أراضٍ، ومصايد أسماك، وغابات وسبل معيشة بديلة للمشردين لا يجب أن يُلحق الضرر بسبل معيشة آخرين. ويجوز للدول أيضاً أن تنظر في إمكانية تقديم مساعدة خاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة وغيرها من الدول النامية.

٢٣-٣ وتماشياً مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية، يجب أن تيسّر الدول مشاركة جميع الأفراد، والمجتمعات المحلية، أو الشعوب، مع التركيز على المزارعين، وصغار منتجي الأغذية، والأشخاص الضعفاء والمهمّشين الذين يملكون حقوق حيازة مشروعة، في المفاوضات وفي تنفيذ برامج التخفيف من آثار تغيّر المناخ والتكيّف معها.

٢٤ - الكوارث الطبيعية

٢٤-١ وينبغي أن تضمن جميع الأطراف معالجة جوانب حيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات في سياق الوقاية من الكوارث الطبيعية، والاستعداد لمواجهتها والاستجابة لها. ومن الواجب تصميم الأطر التنظيمية للحيازة، بما في ذلك التخطيط المكاني، على نحو يكفل تفادي الآثار المحتملة للكوارث الطبيعية، أو تخفيفها.

٢٤-٢ ويجب أن تضمن الدول اتّساق الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية. ومن الواجب أن تتصرف جميع الأطراف وفقاً للمبادئ الدولية، بما فيها وحسب الاقتضاء مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً (''مبادئ بنهيرو'')، والميثاق الإنساني، والمعايير الدنيا في مجال التصدي للكوارث.

٢٤-٣ وينبغي أن تعالج الدول الحيازة في برامج الوقاية من الكوارث والاستعداد لها. كما يجب جمع المعلومات عن حقوق الحيازة المشروعة للمناطق التي يمكن أن تتأثر بالكوارث، بما يتماشى مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية. وينبغي أن تكون نُظم تسجيل حقوق الحيازة مرنة إزاء الكوارث الطبيعية، بما في ذلك تخزين السجلات

خارج الموقع، وذلك للسماح لأصحاب الحقوق بإثبات حقوقهم وتحديد أماكن قِطَع أراضيهم والوحدات المكانية الأخرى. ويجب أن تسعى الدول إلى تحديد المناطق الصالحة لإعادة التوطين المؤقتة للأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للتشرد بسبب الكوارث الطبيعية، وينبغي وضع القواعد اللازمة لتوفير أمن الحيازة في هذه المناطق.

٢٤-٤ وينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تُدخِل الحيازة في مرحلة الاستجابة للطوارئ. وأي توفير لأراضٍ، ومصايد أسماك، وغابات، وسبل عيش المهجّرين لا يجب أن يعرّض إلى الخطر حقوق الآخرين وسبل عيشهم. وكذلك، ينبغي الإقرار بحقوق الحيازة المشروعة، واحترامها، وحمايتها. وينبغي نشر المعلومات عن حقوق الحيازة والاستعمال غير المأذون به على جميع الأشخاص المتضرّرين.

٢٤-٥ وينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تعالج الحيازة أثناء مرحلة إعادة التعمير. كما ينبغي مساعدة الأشخاص المشردين مؤقتاً ليعودوا إلى مناطقهم الأصلية، بأمان وكرامة. ويجب أيضاً توفير وسائل لحل المنازعات حول حقوق الحيازة. وإذا كان من الواجب إعادة رسم حدود قطع الأراضي والوحدات المكانية الأخرى، من الضروري القيام بذلك بما يتماشى مع مبادئ التشاور والمشاركة في هذه الخطوط التوجيهية. وحين تتعذر عودة المعنيين إلى مناطقهم الأصلية، ينبغي إعادة توطينهم بصورة دائمة. وينبغي التفاوض على إعادة التوطين في هذه الحالة مع المجتمعات المضيفة لضمان تزويد الأشخاص المشردين بإمكانية الوصول الآمن إلى أراضٍ، ومصايد أسماك، وغابات، وسبل عيش بديلة بطرق لا تهدّد حقوق الآخرين وسُبل معيشتهم.

٢٥ - النزاعات المتصلة بحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات

٢٥-١ وينبغي أن تتخذ جميع الأطراف الخطوات الضرورية للحؤول دون تحوّل المسائل المتصلة بحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، إلى سبب في نشوب نزاعات عنيفة، وأن تضمن معالجة جوانب الحيازة قبل نشوب نزاع، وأثنائه، وبعده، بما في ذلك في حالات الاحتلال حيث يجب أن تتصرّف الأطراف وفقاً للقانون الإنساني الدولي الساري.

٢٥-٢ وعلى الدول أن تضمن اتساق كل الإجراءات مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية الناشئة عن الصكوك الإقليمية والدولية السارية، بما في ذلك وحسب الاقتضاء ما يتعلق بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً (”مبادئ بنهيرو“). كذلك، يتعيّن على الدول، خلال النزاعات وبعدها، أن تحترم القانون الإنساني الدولي المرعي والمتصل بحقوق الحيازة المشروعة.

٢٥-٣ لكي لا تؤدي مشاكل الحيازة إلى وقوع نزاعات عنيفة، ينبغي لجميع الأطراف اتخاذ الخطوات الضرورية لحل هذه المشاكل بوسائل سلمية. وينبغي للدول أن تعيد النظر في السياسات والقوانين ذات الصلة للقضاء على التمييز، والعوامل الأخرى التي قد تتسبّب في نشوب نزاعات. ويجوز للدول، حسب الاقتضاء، أن تنظر في إمكانية إنشاء آليات عرفية أو غيرها من الآليات المحلية التي تتيح طرقاً عادلة، وموثوقة، وغير تمييزية، ومتاحة لحل المنازعات بشأن حقوق الحيازة على وجه السرعة.

٢٥-٤ لدى نشوء نزاعات، ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تسعى إلى احترام وحماية حقوق الحيازة المشروعة القائمة، وأن تضمن عدم إبطالها من جانب أطراف آخرين. وتماشياً مع موجباتها القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ذات الصلة، لا يتوجّب على الدول الإقرار بحقوق الحيازة في الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات المكتسبة، ضمن أراضيها، عبر وسائل قسرية و/أو عنيفة. وينبغي توطين اللاجئين والمهجّرين، وغيرهم من الأشخاص المتضرّرين بالنزاع في ظروف آمنة وبطرق تحمي حقوق حيازة المجتمعات المضيفة. كذلك، يجب توثيق انتهاكات حقوق الحيازة، ومعالجتها حسب ما هو ملائم. وينبغي حماية السجلات الرسمية لحقوق الحيازة من التدمير والسرقة لتوفير الأدلة اللازمة لعمليات لاحقة تهدف إلى معالجة هذه الانتهاكات وتيسير الإجراءات التصحيحية الممكنة. وفي المناطق التي لا توجد فيها هذه السجلات، ينبغي توثيق حقوق الحيازة القائمة قدر المستطاع مع مراعاة المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال روايات وشهادات شفهية. ويجب الإقرار بحقوق الحيازة المشروعة الخاصة باللاجئين والمهجرين، واحترامها، وحمايتها. أمّا المعلومات عن حقوق الحيازة والاستخدام غير المأذون به، فيجب أن تُنشَر على كلّ المتضرّرين.

٢٥-٥ وفي حالات النزاعات، أو حين أمكن، أو حين يتوقف النزاع، ينبغي للدول والأطراف الأخرى أن تضمن معالجة مشاكل الحيازة بطرق تساهم في عملية المساواة بين الجنسين، وتدعم إرساء حلول مستدامة للمتضرّرين. وعندما يكون من الممكن استرداد الممتلكات، ينبغي مساعدة اللاجئين والمهجرين في العودة على نحو آمن وطوعي وكريم إلى أماكنهم الأصلية، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات أخرى ذات الصلة، وبما يتماشى مع المعايير الدولية السارية. وينبغي أن تكون إجراءات استرداد الممتلكات، وإعادة تأهيلها، وجبر الأضرار غير تمييزية، وتراعي المساواة بين الجنسين، وأن تُنشَر على نطاق واسع، وينبغي معالجة مطالبات الاسترداد بسرعة. وينبغي أن تنصّ إجراءات استرداد حقوق الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات التي تعتمد نظم حيازة عرفية على استعمال مصادر المعلومات التقليدية.

٢٥-٦ وحين يتعذّر استرداد الممتلكات، ينبغي التفاوض مع المجتمعات المضيفة والأطراف الأخرى ذات الصلة على توفير سُبل الوصول الآمن إلى أراضٍ، ومصايد أسماك، وغابات، وسبل عيش بديلة للاجئين والمهجّرين لضمان ألاّ تهدّد إعادة التوطين سُبل معيشة الآخرين. ومن شأن إجراءات خاصة أن توفّر للضعفاء، بمن فيهم الأرامل واليتامى، حيثما أمكن، سُبل الوصول الآمن إلى الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات.

٢٥-٧ وينبغي، عند الاقتضاء، مراجعة السياسات والقوانين لمواجهة التمييز القائم سابقاً، وكذلك التمييز الذي ينشأ في أثناء التراعات. وينبغي إعادة إنشاء الوكالات ذات الصلة بتوصيل الخدمات اللازمة لضمان الحوكمة المسؤولة للحيازة، حيثما كان ذلك ملائماً أو ضرورياً.

الجزء ٧: الترويج، والتنفيذ، والمراقبة، والتقييم

٢٦-١ تماشياً مع الطبيعة الطوعية التي تتسم بها هذه الخطوط التوجيهية، تتولى الدول مسؤولية تنفيذها، ومراقبتها، وتقييمها.

٢٦-٢ تُشجَّع الدول على إنشاء منصات وأطر متعددة أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي، والوطني، والإقليمي، أو استخدام المنصات والأطر القائمة للتعاون بشأن تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية؛ ومراقبة وتقييم التنفيذ في ولاياتها القضائية؛ وتقييم آثار الحوكمة المحسّنة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات؛ وبشأن تحسين الأمن الغذائي والتحقيق التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني، والتنمية المستدامة. ويجب أن تكون هذه العملية شاملة، وتشاركية، ومراعية للمساواة بين الجنسين، وقابلة للتنفيذ، وفعالة من حيث الكلفة، ومستدامة. وفي إطار القيام بهذه المهام، قد تطلب الدول دعماً فنياً من هيئات إقليمية ودولية.

٢٦-٣ يُشجَّع الشركاء في التنمية، والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية على دعم الجهود الطوعية التي تبذلها الدول في تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب. ويمكن أن يشمل هذا الدعم التعاون الفني، والمساعدة المالية، وتنمية القدرات المؤسساتية، وتقاسم المعارف وتبادل الخبرات، والمساعدة في وضع سياسات وطنية خاصة بالحيازة، ونقل التكنولوجيا.

٢٦-٤ ويجب أن تشكل لجنة الأمن الغذائي العالمي المنتدى العالمي حيث يستمد جميع الأطراف ذات الصلة الدروس من تجارب بعضهم البعض، ويقيّمون التقدم المحرز على صعيد تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية وملاءمتها، وفعاليتها، وآثارها. وبالتالي، يتعيّن على أمانة لجنة

الأمن الغذائي العالمي، وبالتعاون مع المجموعة الاستشارية، أن تقدّم تقريراً إلى اللجنة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، وأن تقيّم آثارها ومساهمتها في تحسين حوكمة الحيازة. ومن شأن هذه التقارير أن تكون عالمية وأن تضمّ، من بين أمور أخرى، التجارب الإقليمية، والممارسات الفضلى والدروس المستمدَّة.

٢٦-٥ ويُشجَّع جميع الأطراف، بما فيهم منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، على اللجوء إلى الجهود التعاونية لتعزيز هذه المبادئ التوجيهية وتنفيذها، وفقاً للأولويات والسياقات الوطنية. ويُشجَّع جميع الأطراف على نشر المعلومات عن الحوكمة المسؤولة للحيازة من أجل تحسين الممارسات السائدة.

الملحق الثاني

[الأصل: بالإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية]

تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي

(روما، ١٥-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

(C 2013/21)

موجز

تناولت لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) في الدورة الثالثة التي عقدتها منذ عملية الإصلاح تسعة بنود من جدول الأعمال تتعلق بأدوار اللجنة وبتقديم مزيد من الدعم لتنفيذ عملية إصلاحها. وقد بلغ عدد المشاركين الذين سجّلوا أسماءهم في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حوالي ١٢٠٠ ممثل عن مجموعات أصحاب المصلحة في اللجنة (من حكومات ومجتمع مدني وقطاع خاص ومنظمات دولية وإقليمية ومراقبين)، بما فيهم ٢٤ وزيراً. وقد تمّت معالجة المسائل التنظيمية في إطار البند الأوّل. وأُلقيت في إطار البند الثاني بيانات افتتاحية من قبل رؤساء الوكالات الثلاث التي توجد مقارها في روما، فضلاً عن أمين عام الأمم المتحدة (بواسطة رسالة فيديوية مسجّلة) ورئيس اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية. وصدرت توصيات عن مائدتين مستديرتين تناول البحث فيهما موضوعين في إطار البند الثالث هما ''الحماية الاجتماعية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية'' و ''الأمن الغذائي وتغيّر المناخ''. وكان هناك عرض موجز لأبرز النتائج الصادرة عن حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لسنة ٢٠١٢، بالإضافة إلى آخر المعلومات عن استعراض منهجية التقرير عن حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لتقدير عدد الجياع في إطار البند الرابع. وتضمّن البند الخامس خمسة مواضيع تناولت دور اللجنة في دعم التقارب بين السياسات والتنسيق بينها، تحديداً من خلال حوار حول مصطلحات الأمن الغذائي والتغذية؛ إقرار النسخة الأولى من الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية؛ البتّ في عملية تحديد الثغرات في السياسات والمسائل المستجدة بالنسبة إلى اللجنة وفريق الخبراء الرفيع المستوى؛ الموافقة على اختصاصات عملية تشاورية شاملة داخل اللجنة لوضع مبادئ للاستثمارات الزراعية المسؤولة وكفالة ملكيتها على نطاق واسع؛ النظر في النتائج الصادرة عن منتدى الخبراء الرفيع المستوى المعني بانعدام الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة وإقرار عملية تفضي إلى وضع ''جدول أعمال للأمن الغذائي في البلدان التي تعاني من أزمة ممتدة''.

وتناول البحث في البند السادس سبل توطيد التعاون والروابط مع اللجنة على المستويين العالمي والإقليمي من أجل زيادة الاتساق بين المبادرات الخاصة بالأمن الغذائي والتغذية. وشمل البند السابع قرارات وتوصيات تحتاج إلى مزيد من البلورة والتوضيح بشأن مراقبة عمل اللجنة. واعتمدت الجلسة العامة في الدورة نفسها برنامج العمل المتعدد السنوات المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ والمبادئ الخاصة باختيار مسارات العمل الجديدة وترتيبها بحسب الأولوية. ونظرت اللجنة أيضاً في التقدم المحرز في إطار العمل على توحيد رسم خرائط الإجراءات القطرية الخاصة بالأمن الغذائي والتغذية. وانطوى البند التاسع على إقرار التعديلات المقترحة في التعديلات على اللائحة الداخلية للجنة وعلى المادة ٣٣ من اللائحة العامة للمنظمة. وقد تمّ اعتماد تقرير الدورة في إطار البند التاسع.

الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعوّ إلى الإقرار بنتائج الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي حيث أنّ اللجنة:

(أ) أقرّت التوصيات الصادرة عن المائدتين المستديرتين عن ”الحماية الاجتماعية من أجل الأمن الغذائي والتغذية“ (الفقرة ٨) و ”الأمن الغذائي وتغيّر المناخ“ (الفقرة ١١)؛

(ب) رحّبت بالمنهجية الجديدة المتّبعة في التقرير عن حالة انعدام الأمن الغذائي لتقدير عدد الجياع وأيّدت أي تحسينات إضافية فيها كلما توافرت معلومات جديدة (الفقرة ١٤)؛

(ج) أقرّت بأنه لا يوجد في الوقت الحالي أي توافق في الآراء في ما بين الدول الأعضاء بشأن استخدام المصطلح المركّب ”الأمن الغذائي والتغذوي“ وأوصت بأن يقوم المكتب، بالتشاور مع المجموعة الاستشارية ومع الأمانة المشتركة، بتحديد نطاق وتوقيت الأعمال الإضافية التي ينبغي الاضطلاع بها لمعالجة القضايا الواردة ضمن (الفقرة ١٦(ب))؛

(د) أقرّت النسخة الأولى من الإطار الإستراتيجي العالمي وشجّعت جميع أصحاب المصلحة على الترويج للنسخة الأولى من الإطار الإستراتيجي العالمي وعلى استخدامها لصياغة الإستراتيجيات والسياسات والبرامج الخاصة بالأمن الغذائي والتغذية والزراعة ومصايد الأسماك والغابات (الفقرة ١٨)؛

(هـ) طلبت إلى فريق الخبراء، مع مراعاة الموارد المتاحة، إجراء الدراستين التاليتين اللتين ستُعرضان على الجلسة العامة في عام ٢٠١٤: ”دور مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية“ و ”الفاقد الغذائي ومخلفات الأغذية في سياق

النظم الغذائية المستدامة‘‘ (الفقرة ٢١)؛

(و) طلبت من مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية ببرنامج العمل المتعدد السنوات المضي قدما في تنقيح العملية التي تتبعها لترتيب مسارات العمل في المستقبل بحسب الأولوية، بما في ذلك المساهمات على المستوى الإقليمي (الفقرة ٢١ (ج))؛

(ز) طلبت من مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية ببرنامج العمل المتعدد السنوات استعراض الثغرات والقضايا المستجدة التي حددها الأعضاء والمشاركون في إطار هذا البند على ضوء المعايير الواردة في الملحق ١ بالوثيقة CFS 2012/39/11 Rev.1، لأغراض ترتيب الأولويات والاختيار والتكامل، بصفتها قضايا جديدة يمكن معالجتها من قِبل اللجنة في عام ٢٠١٤ وما بعده (الفقرة ٢١ (ج))؛

(ح) وافقت على أن تخصص جلسة، في دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠١٤، لاستعراض التقدم المحرز على مدى عشر سنوات في تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني (الفقرة ٢١ (د))؛

(ط) أقرّت الاختصاصات من أجل إجراء عملية تشاورية شاملة ضمن لجنة الأمن الغذائي العالمي لوضع مبادئ للاستثمارات الزراعية المسؤولة وضمان ملكيّتها على نطاق واسع وأن تتولى أمانة اللجنة تنفيذ هذه العملية تحت إشراف المكتب وبالتعاون الوثيق مع مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بمبادئ الاستثمارات الزراعية المسؤولة (الفقرة ٢٣)؛

(ي) أكدت من جديد دعمها لإجراء عملية تشاورية تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية عرض ’’برنامج عمل للأمن الغذائي في البلدان التي تشهد أزمات ممتدة‘‘ بالاستناد، عند الاقتضاء، إلى العناصر المنصوص عليها في الفقرة ٢٨ من الوثيقة CFS 2012/39/7 وطلبت إلى مكتب اللجنة أن يتولى، بالتشاور مع المجموعة الاستشارية والأمانة، الإشراف على العملية وفقاً للقرارات الصادرة عن اللجنة في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (الفقرة ٢٤ (ج)، (د))؛

(ك) رحّبت بعرض أربع مبادرات عالمية ومبادرتين إقليميتين وتحدي القضاء على الجوع ومبادرة القضاء على الجوع في أفريقيا الغربية والمعلومات عن مبادرة القضاء على الجوع في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بحلول عام ٢٠٢٥ وأشارت إلى ضرورة بذل الجهود لتحسين الاتساق والصلات بين المبادرات التي يتخذها القادة في مختلف المنتديات السياسية المعنية بالأمن الغذائي وللسعي إلى تحقيق اتساقها مع قرارات لجنة الأمن الغذائي العالمي والالتزام بالنهوض بالأمن الغذائي والتغذية (الفقرات ٢٧-٣٠)؛

(ل) أقرّت مواصلة تطوير وتوضيح أعمال الرصد التي تضطلع بها اللجنة وأن تواصل مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالرصد عملها في عام ٢٠١٣ وأن ترفع تقريرها إلى اللجنة في دورتها الأربعين (الفقرة ٣٣ (ب))؛

(م) اعتمدت برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الأمن الغذائي العالمي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مع إقرارها بأنّ الإطار المستند إلى النتائج هو عمل جارٍ وسوف يستفيد من المزيد من التفاصيل ومن عمل اللجنة على صعيد الرصد (الفقرة ٣٥ (أ))؛

(ن) صادقت على الأولويات وعلى مسارات العمل الرئيسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، واقترحت عدم المباشرة بأي مسارات عمل رئيسية جديدة قبل الدورة الأربعين للجنة (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) إلا في حال الاستجابة لظروف تخفيفية (كنشوء أزمة على سبيل المثال) مع مصادقة المكتب على ذلك (الفقرة ٣٥ (ج))؛

(س) أقرّت التوصيات لتحديد سبل تحسين توحيد الطرق والأدوات ومراعاة رسم خرائط إجراءات الأمن الغذائي والتغذية على المستوى مع غيرها من نظم المعلومات عن الأمن الغذائي والتغذية (الفقرة ٣٨)؛

(ع) أقرّت التعديلات المقترحة في المادة ٣٣ من اللائحة العامة للمنظمة تمهيداً لإحالتها إلى المؤتمر بواسطة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (الفقرة ٤٠)؛

(ف) اعتمدت التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة بما في ذلك ألا يكون الرئيس مؤهلاً لانتخابه لشغل ولايتين متتاليتين في المركز نفسه (الفقرة ٤١-٢)؛

(ق) كلّفت المكتب وضع إجراءات الاختيار، بما يشمل المؤهلات المطلوبة والاختصاصات لمنصب أمين اللجنة، بالإضافة إلى الطرق والشروط الخاصة بالانضمام إلى أمانة أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ومعنية بشكل مباشر بالأمن الغذائي والتغذية، وذلك بغية تقديم اقتراحات للجنة خلال جلستها العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الفقرة ٤٣)؛

(ر) صادقت على قرار المكتب تمديد ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة الاستشارية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الفقرة ٤٤).

الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب المؤتمر

إنّ المؤتمر مدعوّ إلى الإقرار بنتائج الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي حيث أنّ اللجنة:

(أ) رحّبت بنتائج المائدتين المستديرتين عن الموضوعين التاليين: ”الحماية الاجتماعية من أجل الأمن الغذائي والتغذية“ (الفقرة ٨) و ”الأمن الغذائي وتغيّر المناخ“ (الفقرة ١١)؛

(ب) أقرّت بأهمية النقاط التالية المنبثقة عن آخر المعلومات المتاحة عن المبادرات والروابط العالمية والإقليمية مع اللجنة: (١) إحراز تقدم على صعيد تحدي القضاء على الجوع وتحديد أهداف للتنمية المستدامة وتقييم استدامة النظم الغذائية ووضع وتنفيذ استراتيجيات للأمن الغذائي والتغذية وتشجيع البحوث المركّزة على المزارعين وإقامة شراكات بين أصحاب مصلحة متعددين واعتماد نُهج خاصة بالمناظر الطبيعية، كلها تستفيد من الصلة الوثيقة مع لجنة الأمن الغذائي العالمي ومن إشراك المزارعين ومنظماتهم مشاركة تامة والالتزام المسؤول من جانب الأعمال التجارية المحلية؛ (٢) يجب أن تكون جميع المبادرات العالمية والإقليمية المتخذة دعماً لقرارات لجنة الأمن الغذائي العالمي شفافة ومتاحة للجهات الفاعلة التي تدفع عملية التغيير، وقادرة على التأثير في النتائج على مستوى المجتمع المحلي، وعلى تحقيق فوائد ملموسة لأصحاب الحيازات الصغيرة، لا سيما النساء، والمساهمة في الأمن الغذائي والتغذية، وأن تخضع لمساءلة الجهات التي تسعى إلى إفادتها؛ (٣) ومن الضروري بذل الجهود لتحسين الاتساق والصلات بين المبادرات التي يتخذها القادة في مختلف المنتديات السياسية المعنية بالأمن الغذائي وللسعي إلى تحقيق اتساقها مع قرارات لجنة الأمن الغذائي العالمي والالتزام بالنهوض بالأمن الغذائي والتغذية (الفقرة ٣٠)؛

(ج) كلّفت المكتب وضع إجراءات الاختيار، بما يشمل المؤهلات المطلوبة والاختصاصات لمنصب أمين اللجنة، بالإضافة إلى الطرق والشروط الخاصة بالانضمام إلى أمانة أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ومعنية بشكل مباشر بالأمن الغذائي والتغذية، وذلك بغية تقديم اقتراحات للجنة خلال جلستها العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الفقرة ٤٣).

يمكن توجيه أيّ استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Kostas Stamoulis
أمين لجنة الأمن الغذائي العالمي
الهاتف: 56295 06570 39+

أولاً – المسائل التنظيمية

١ – عقدت لجنة الأمن الغذائي العالمي دورتها التاسعة والثلاثين خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في المقرّ الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في روما. وقد حضر الدورة مندوبون من ١١٦ من أعضاء اللجنة و ١٥ من الدول غير الأعضاء في اللجنة ومشاركون من:

١١ من وكالات وأجهزة الأمم المتحدة؛

١١١ من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[٢]؛

٢ من المنظمات الدولية للبحوث الزراعية؛

٣ من مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية؛

٤٦ من جمعيات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية الخاصة[٣]؛

٣٢ من المراقبين؛

وسجّل ٢٤ وزيراً أسماءهم. وترد القائمة الكاملة بالأعضاء والمشاركين والمراقبين في الوثيقة CFS 2012/39/Inf.4 (http://www.fao.org/bodies/cfs/cfs39/ar/).

٢ – وقد أُرفقت بالتقرير الملحقات التالية: المرفق ألف – جدول أعمال الدورة؛ المرفق باء – الأعضاء في اللجنة؛ المرفق جيم – قائمة بالوثائق؛ والمرفق دال – الاختصاصات المقترحة لوضع مبادئ للاستثمارات الزراعية الرشيدة.

٣ – وأُبلغت اللجنة بأنّ الاتحاد الأوروبي يشارك في هذه الدورة طبقاً للفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٢ من دستور المنظمة.

٤ – وقد افتتح الدورة رئيس اللجنة السيد Yaya Olaniran من نيجيريا.

٥– وعيّنت اللجنة لجنة صياغة تضمّ كلاً من: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، تايلند، السويد، سويسرا، غابون، قبرص، مصر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وكانت لجنة الصياغة برئاسة سعادة السفيرة Thenjiwe Ethel Mtintso (جمهورية جنوب أفريقيا).

(٢) قامت الآلية الدولية على نطاق المجتمع المدني المعنية بالأمن الغذائي والتغذية بتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني. ويشمل هذا الرقم ٩١ منظمة غير حكومية وأهلية خاضعة للآلية الدولية.

(٣) يشمل هذا الرقم ٣٩ من المؤسسات الخاضعة لآلية القطاع الخاص.

ثانياً – التمهيد للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي

٦ – أُلقيت بيانات افتتاحية من قِبل كلّ من السيد Ban Ki-moon، أمين عام الأمم المتحدة (رسالة فيديوية)، والسيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والسيد Kanayo Nwanze، رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، والسيدة Ertharin Cousin، المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة (البرنامج)، والسيد Monkombu Sambasivan Swaminathan، رئيس اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية. ويمكن الاطلاع على هذه البيانات ضمن وثائق المعلومات للجنة الأمن الغذائي العالمي على العنوان التالي: http://www.fao.org/bodies/cfs/cfs39/ar/.

ثالثاً – التقارب بين السياسات

ألف – المائدة المستديرة حول السياسات: الرعاية الاجتماعية من أجل الأمن الغذائي والتغذية

٧ – درست اللجنة الوثيقتين CFS 2012/39/2 بعنوان ”المائدة المستديرة حول السياسات: الرعاية الاجتماعية من أجل الأمن الغذائي“ و CFS 2012/39/2Add.1 بعنوان ”موجز تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى عن الرعاية الاجتماعية من أجل الأمن الغذائي“ و ”الرعاية الاجتماعية من أجل الأمن الغذائي. تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية والتابع للجنة الأمن الغذائي العالمي“، روما ٢٠١٢.

٨ – وأقرّت اللجنة التوصيات التالية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية من أجل الأمن الغذائي والتغذية:

(أ) حثّت الدول الأعضاء على أن تصمم وتضع أو تعزز نظم للرعاية الاجتماعية تكون شاملة ووطنية ومتماشية مع محيطها للأمن الغذائي والتغذية آخذة بعين الاعتبار:

- التنسيق ما بين الوزارات والقطاعات، بما في ذلك قطاع الزراعة لضمان دمج الرعاية الاجتماعية مع وضع البرامج الخاصة بالأمن الغذائي والتغذية بشكل عام؛
- التطوير التدريجي لحافظات وطنية شاملة للرعاية الاجتماعية، وخطط عمل تضمن مشاركة شاملة وهادفة لأصحاب المصلحة وتأخذ بعين الاعتبار الفروقات بين الدول من حيث السياسات والمؤسسات والقدرات المالية؛

- عمليات التقييم الوطنية المناسبة بما في ذلك عمليات تقييم الأمن الغذائي والتغذية والمساواة بين الجنسين، لضمان إدراج أساليب الاستهداف، وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي، وأساليب التسجيل الفعالة ووضع البرامج التي تراعي المساواة بين الجنسين، والترتيبات المؤسسية، وآليات التنفيذ، والرصد الفعّال، والمساءلة، والتقييم؛

- التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان الأقل نموا والدول الضعيفة والبلدان التي تشهد أزمات ممتدة، بما في ذلك الروابط القائمة بين التحويلات الاجتماعية القصيرة الأجل وبرامج الرعاية الاجتماعية الطويلة الأجل، مع مراعاة دور التعاون الدولي في تعزيز الإجراءات الوطنية لتنفيذ نظم وبرامج الرعاية الاجتماعية المستدامة؛

- المكونات المختلفة للحماية الاجتماعية الفعالة بما في ذلك عمليات التحويل الاجتماعية من دون مساهمات أو شبكات الأمان وآليات الضمان والحصول على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الاعتراف بآليات الرعاية الاجتماعية غير الرسمية/التقليدية وتعزيزها.

(ب) دعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى ضمان اعتماد نظم الرعاية الاجتماعية لاستراتيجية ”مزدوجة المسارات“ لتعزيز الأثر على القدرة على المجابهة وعلى الأمن الغذائي والتغذوي، وذلك من خلال:

- توفير المساعدة الأساسية في الأجل القصير مع حماية أو بناء أصول منتجة وبنية تحتية لدعم سبل المعيشة والتنمية البشرية في الأجل الطويل؛

- تعزيز البرامج المتكاملة التي تدعم مباشرة سبل المعيشة والإنتاجية الزراعية للفقراء لا سيما المزارعون من أصحاب الحيازات الصغيرة وصغار منتجي الأغذية بما في ذلك من خلال دعم مدخلات الإنتاج، والتأمين ضد مخاطر الطقس والمحاصيل والماشية، وعبر منظمات المزارعين والتعاونيات للنفاذ إلى الأسواق، وتأمين وظائف لائقة، والأشغال العامة التي توفر الأصول الزراعية، وتوفير الغذاء المزروع محلياً للمدارس عبر شرائه من صغار المزارعين المحليين، والتحويلات العينية (الأغذية والبذور)، والقسائم و/أو عمليات التحويل النقدي، ومجموعات سبل المعيشة الزراعية، وخدمات الإرشاد؛

- إقامة روابط متينة في ما بين القطاعات مثل التعليم والصحة والزراعة لضمان العمل اللائق والرفاه الاجتماعي في المناطق الريفية والحضرية، بما في ذلك النهوض بفرص وصول الأفراد، لا سيما النساء، إلى الأسواق والخدمات المالية اللازمة لضمان الرعاية الاجتماعية الفعالة؛

- ضمان توفير الدعم الفني والمالي وفي مجال بناء القدرات، وكذلك إجراء بحوث وتبادل نتائجها بشأن الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك من خلال توطيد أواصر التعاون في ما بين بلدان الجنوب.

(ج) حثّت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين على تحسين تصميم واستخدام التدخلات في مجال الرعاية الاجتماعية للتصدي لمدى التعرّض لمخاطر انعدام الأمن الغذائي المزمن والحاد، مع مراعاة ما يلي:

- أهمية توفير النفاذ للحماية الاجتماعية على أن يكون قابلاً للتوقع ويمكن التعويل عليه لجميع أولئك الذين يحتاجون إليها في أي وقت من السنة لا سيما في مراحل الحياة الحرجة؛

- الحاجة المحتملة للأفراد الذين يعانون من ضعف مزمن، وغير القادرين على الانخراط في القوة العاملة، إلى المساعدة الدائمة، مع الإقرار بأنّه لا يمكن للجميع الخروج من الفقر ومن انعدام الأمن الغذائي؛

- وفقا للنهج الخاص بدورة الحياة في مجال التغذية، ينبغي إعطاء الأولوية للحماية الاجتماعية التي تتصدى ”للأيام الألف الأولى“ الحرجة من الحمل وحتى بلوغ سنتين من العمر، بما في ذلك وضع السياسات التي تشجع وتدعم الرضاعة الطبيعية، وعبر توفير الحصول على الخدمات الاجتماعية، لا سيما الرعاية الصحية، وضمان اكتساب المعرفة الكافية لجميع أوجه العناية بالطفل، والحصول على المنتجات الغذائية المغذية بأسعار معقولة ومقبولة من خلال الأسواق حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً ومستداماً؛

- وجود آليات مرنة لرصد السمات والإجراءات المعتمدة وتصحيحها حسب الاقتضاء؛

- ضرورة تصميم نظم الرعاية الاجتماعية على نحو يتيح لها الاستجابة بسرعة للصدمات كموجات الجفاف والفيضانات والارتفاع الحاد في أسعار الأغذية.

(د) ذكّرت الدول الأعضاء بضرورة أن تستند برامج الرعاية الاجتماعية للأمن الغذائي والتغذية إلى معايير حقوق الإنسان ومواصفاتها، وأن تُستكمل بالسياسات والخطوط التوجيهية المناسبة، بما في ذلك التشريعات لدعم الإعمال المطرد للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني، هذا بالإضافة إلى الضمان الاجتماعي والمساواة بين الجنسين والتمكين من خلال جملة أمور منها:

- النظر في الأحكام التي أوصى بها مؤتمر العمل الدولي حول الحد الأدنى للحماية الاجتماعية. ويمكن للحماية الاجتماعية أن تكون المحرك لإحقاق الحقوق الدولية الأخرى ذات الصلة؛

- توفير الأسس للحماية الاجتماعية في الأطر المؤسسية والتشريعات الوطنية، عند الاقتضاء، عبر تحديد الأهداف والمعايير القياسية والمؤشرات والمسؤوليات المؤسسية؛

- اعتماد سياسات واستراتيجيات متكاملة يدعم بعضها البعض في مجالات الرعاية الاجتماعية والأمن الغذائي والاستراتيجيات والسياسات الخاصة بالتغذية بالاستناد إلى معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما فيها عدم التمييز والمساواة (بما في ذلك المساواة بين الجنسين) والمشاركة الهادِفة والشفافية والمساءلة.

(هـ) اقترحت أن يقوم مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي، بالتشاور مع المجموعة الاستشارية وبدعم من الأمانة، نظرا إلى جدول الأعمال الحافل أصلا بالبنود وإلى الموارد المحدودة، بتقديم الدعم للحماية الاجتماعية لأغراض الأمن الغذائي والتغذية من خلال جملة أمور منها:

- تسهيل إقامة فعاليات لتقاسم الدروس المستقاة وتنظيمها حول الرعاية الاجتماعية لأغراض الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك استكمال البرامج العالمية والإقليمية الموجودة؛

- مواصلة تدارس آفاق المستقبل بشأن إدراج قضايا الأمن الغذائي والتغذية في الحد الأدنى للحماية الاجتماعية بالتشاور مع الوكالات التي تتخذ من روما مقاراً لها والمنظمات والهيئات ذات الصلة كفريق المهام الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي؛

- مواصلة مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالرصد والتابعة للجنة الأمن الغذائي العالمي العمل على إيضاح الدعم الذي يمكن أن تقدمه اللجنة إلى أصحاب المصلحة في مجال رصد برامج الرعاية الاجتماعية ورفع التقارير عنها وتقييمها لأغراض الأمن الغذائي والتغذية، مع الأخذ بعين الاعتبار أدوار سائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة وآليات الرصد القائمة.

باء – المائدة المستديرة حول السياسات: الأمن الغذائي وتغير المناخ

٩ – أعربت اللجنة عن تقديرها لعمل فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي وتغير المناخ، وللتقرير الصادر عنه[٤].

١٠ – وأكّدت اللجنة مجدداً على دور لجنة الأمن الغذائي العالمي في تشجيع المزيد من التقارب بين السياسات والتنسيق في ما يتعلق بالأمن الغذائي، وأقرّت بأن التأثيرات المعاكسة لتغير المناخ يمكن أن تشكل تهديدات خطيرة على الأمن الغذائي، لا سيما على حياة صغار منتجي الأغذية وسبل معيشتهم، وعلى الإعمال التدريجي للحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي الوطني، وحثّت على اتخاذ إجراءات في هذا الشأن.

١٠ – مكرر وأقرّت اللجنة بمسؤولية الدول الأعضاء لكي تكفل أن تكون سياساتها وبرامجها وإجراءاتها واستراتيجياتها متسقة اتساقاً تاماً مع الالتزامات الدولية الحالية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالأمن الغذائي.

١٠ – مكرر ثانٍ وأقرّت اللجنة بدور اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ باعتبارها المنتدى الرئيسي للتعاطي مع مسألة تغير المناخ وصندوق القرارات هذا لا يقوّض الجهود المبذولة في الاتفاقية الإطارية للتصدي لمسألة تغير المناخ.

١٠ – مكرر ثالث وأقرّت اللجنة بنتائج الوثيقة التي صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة (ريو+٢٠) وعلى الأخص في ما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة.

١١ – ومع مراعاة الحاجة الماسة إلى التصدي لتأثيرات تغير المناخ على الأمن الغذائي، بالإضافة إلى الأسباب الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائي بصورة متسقة مع الإعمال التدريجي للحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي الوطني، تدعو اللجنة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين في لجنة الأمن الغذائي العالمي، حسب الاقتضاء، ومع الإقرار بدور اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلى:

(أ) مراعاة الشواغل المتعلقة بتغير المناخ في سياسات وبرامج الأمن الغذائي، وزيادة قدرة المجموعات والنظم الغذائية الضعيفة على مواجهة تغير المناخ، مع التركيز على التكيّف مع تغيّر المناخ كشاغل رئيسي وهدف لجميع المزارعين ومنتجي الأغذية، لا سيما صغار المنتجين، بما في ذلك من خلال:

---

(٤) الآراء الواردة في التقرير لا تمثل بالضرورة وجهات النظر الرسمية للجنة الأمن الغذائي العالمي، أو أعضائها، أو المشاركين فيها، أو أمانتها.

- زيادة الاستثمارات الخاصة والعامة والتعاون الدولي للنهوض بالأمن الغذائي لمواجهة تهديدات تغير المناخ، لا سيما من أجل التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وإدارة المياه، وصون التربة؛

- بناء القدرات الوطنية والمحلية للتصدي للتحديات المرتبطة بالأمن الغذائي وبتغير المناخ، بما في ذلك تحسين خدمات الإرشاد وجعلها متوافرة وفي متناول الجميع، وتوفير أدوات لتوقّع الأحوال الجوية والمناخ وإدارة المخاطر المتصلة بها لدعم شبكات ومنظمات المزارعين وصغار منتجي الأغذية (الدول الأعضاء والمنظمات الدولية)؛

- إجراء عمليات تقييم دورية للمخاطر وأوجه الضعف والقدرات، مع مراعاة المساواة بين الجنسين والأبعاد التغذوية، وتحسين نظم الإنذار المبكر وتنفيذها، لا سيما بطريقةٍ منسقة (الدول الأعضاء والمنظمات الدولية)؛

- وضع سياسات متكاملة لاستخدام الأراضي من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ، والإسهام في الحد من تأثيرات المناخ عندما يكون ذلك مناسباً، مع مراعاة ”الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة الرشيدة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني“ بحسب الأولويات المحددة على المستوى الوطني (الدول الأعضاء)؛

- دمج التكيّف مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث في سياسات الأمن الغذائي وبرامجه (الدول الأعضاء والمنظمات الدولية)؛

- تنفيذ المبادرات ذات الصلة، مثل ”التكيف داخل الفاو“ (FAO-Adapt) بحسب مقتضى الحال، تعزيزاً للدعم المقدم للجهود التي تبذلها البلدان في سبيل التكيف مع تغير المناخ (المنظمات الدولية).

(ب) توفير الظروف المناسبة لتيسير الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم الفوائد الناجمة عن استخدامها بصورةٍ عادلة ومتساوية، عن طريق ما يلي على سبيل المثال:

- الإقرار بأهمية المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبروتوكول ناغويا الذي أقرّته الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- دعوة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في الفاو إلى مواصلة وتعزيز عملها في مجال تغير المناخ والموارد الوراثية لصون الموارد الوراثية واستخدامها بغرض التكيّف مع تغير المناخ (الدول الأعضاء).

(ج) وضع استراتيجيات زراعية تأخذ بعين الاعتبار: (١) الحاجة إلى مواجهة تغير المناخ والحفاظ على الأمن الغذائي؛ (٢) تنوع الظروف والنظم الزراعية؛ (٣) تفاوت مستويات التنمية والاحتياجات والظروف والأولويات الخاصة بكل من البلدان والأقاليم، بما في ذلك عن طريق:

- مراعاة المنظور الجنساني والنُهج التشاركية التي تسمح لكلٍ من الرجل والمرأة على حد سواء بالحصول على فرص متساوية لاستخدام الأراضي، والحصول على المعلومات والموارد عند معالجة قضايا الأمن الغذائي في سياق تغير المناخ.
- تشجيع المزارعين على الأخذ بالممارسات الجيدة، بما فيها ممارسات الزراعة والرعي للحؤول دون تدهور التربة وفقدان الكربون منها، وزيادة كفاءة استخدام النتروجين وزيادة إنتاجية الثروة الحيوانية، واستخدام الروث، وتحسين إدارة المياه، وتكثيف استخدام الزراعة المختلطة بالغابات؛
- القيام بعمليات تقييم قطرية لأصحاب المصلحة المتعددين وإجراء بحوث حول استراتيجيات التنمية الزراعية بغرض مواجهة الآثار المعاكسة لتغير المناخ، مع مراعاة الاختلافات بين نظم الزراعة، والممارسات الزراعية، والظروف الإقليمية والوطنية والمحلية؛
- تشجيع الكفاءة في سلسلة الأغذية والحد من الخسائر ما بعد الحصاد والفاقد من الأغذية بطريقة مستدامة (البلدان الأعضاء بمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني).

(د) النهوض بالأبحاث، بما فيها الأبحاث التي يجريها المزارعون، وتحسين عملية جمع المعلومات وتقاسمها، من خلال:

- توطيد التعاون الدولي، والاستثمارات الخاصة والعامة في مجال الأبحاث بشأن التكيف مع تغير المناخ والحد من تأثيره لمصلحة التنمية المستدامة والأمن الغذائي والتغذوي، بما في ذلك احتياجات التكيف لدى صغار المنتجين؛
- تشجيع تبادل المعلومات بين برامج الأبحاث المتعلقة بتغير المناخ والأمن الغذائي (الدول الأعضاء والمنظمات الدولية).

(هـ) تيسير مشاركة جميع أصحاب المصلحة في سياسات وبرامج الأمن الغذائي، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتغير المناخ، مع ملاحظة إسهام المزارعين ومنتجي الأغذية كافة، وعلى الأخص صغار المنتجين، في تحقيق الأمن الغذائي، من خلال:

- تشجيع إقامة منتديات تضمّ أصحاب مصلحة متعددين على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية تشجيعاً لتوسيع مشاركة المجتمعات المحلية والمجموعات الأضعف، وكذلك القطاع الخاص، في عمليات صنع القرارات؛
- دعم منظمات المجتمع المدني، لا سيما تلك التي تمثل أكثر السكان معاناة من الجوع، ومنظمات صغار المنتجين، ومنظمات المزارِعات من أجل المشاركة في صنع القرارات وتنفيذ سياسات وبرامج الأمن الغذائي للتصدي لتغير المناخ.

(و) دعم مزيد من الاعتراف بالأمن الغذائي في أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ طبقاً للولاية الموكلة إليها وفي سياق أهداف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها، من خلال:

دعوة الفاو إلى مواصلة التعاون مع أمانة الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات فنية سليمة عن قضايا الأمن الغذائي؛

دعوة أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى رفع تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي وتغير المناخ، وكذلك الوثيقة الحالية للجنة الأمن الغذائي العالمي، إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وإلى أمانة الاتفاقية، للإحاطة.

رابعاً – حالة انعدام الأمن الغذائي

ألف – حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم في سنة ٢٠١٢

باء – آخر المعلومات عن مراجعة الطرق المستخدمة لتقدير عدد الجياع

١٢ – بحثت اللجنة في عرض عن حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم في سنة ٢٠١٢ بعنوان ”النمو الاقتصادي ضروري لكنه غير كافٍ للإسراع في خفض الجوع وسوء التغذية“، قدّمه السيد Kostas Stamoulis، مدير شعبة اقتصاديات التنمية الزراعية ومنسّق تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، بمشاركة المؤلفَين اللذين شاركا في إعداد العرض وهما السيد Thomas Elhaut، مدير شعبة الدراسات والإحصاءات الإنمائية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والسيدة Lynn Brown، كبيرة الخبراء الاقتصاديين في دائرة التحليل الاقتصادي في برنامج الأغذية العالمي.

١٣ - وأقرّت اللجنة ببعض النتائج الواردة في التقرير لسنة ٢٠١٢ وهي كالآتي:

(أ) لا يزال عدد الجياع في العالم مرتفعاً بشكل غير مقبول بعدما بلغ عدد من يعانون من نقص مزمن في التغذية ٨٧٠ مليون نسمة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢؛

(ب) تفيد التقديرات المحسّنة لنقص التغذية اعتباراً من سنة ١٩٩٠ أنّ التقدم المحرز باتجاه خفض الجوع قد فاق التوقعات؛

(ج) لكنّ القسم الأكبر من التقدم تحقق قبل الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وتباطأ منذ ذلك الحين التقدم المحرز على المستوى العالمي للحدّ من الجوع، وعاد بعد ذلك إلى الاستقرار؛

(د) يتضح من خلال النتائج المنقّحة أنّ غاية الهدف الإنمائي للألفية المتمثلة في تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥ بات في متناول اليد، شرط اتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بعكس التباطؤ الحاصل منذ الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛

(هـ) رغم التحسينات الملحوظة التي أُدخلت هذه السنة على المنهجية التي تعتمدها الفاو في تقديراتها عن نقص التغذية، من الضروري إجراء مزيد من التحسينات وتحسين البيانات للإحاطة بتأثيرات الصدمات المتعلقة بأسعار المواد الغذائية والصدمات الاقتصادية الأخرى على نقص التغذية؛

(و) لكي يؤدي النمو الاقتصادي إلى تعزيز تغذية أكثر المحتاجين، لا بدّ من أن يشارك الفقراء، لا سيما النساء منهم، في عملية النمو وأن يستفيدوا منها؛

(ز) يتّسم النمو الزراعي بفعالية خاصة للحدّ من الجوع ومن سوء التغذية؛

(ح) يجدر بالنمو الاقتصادي والزراعي أن يكونا ”مراعيين للتغذية“؛

(ط) إنّ الرعاية الاجتماعية أساسية لتسريع عجلة الحدّ من الجوع؛

(ي) لا بدّ للنمو الاقتصادي أن يترافق مع إجراءات عامة هادِفة وحاسمة للعمل بسرعة على الحدّ من الجوع.

(ك) ضرورة ضمان الاستجابات السياسية الأفضل والحوكمة المحسنة للاستدامة ومعالجة آثار تقلبات الأسعار المفرطة؛

(ل) الروابط الحاسمة الأهمية بين الزراعة والاقتصاد الريفي غير الزراعي وأهمية هذا الأخير لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية بالنسبة إلى الفقراء في المناطق الريفية.

١٤ - ورحّبت اللجنة بالمنهجية الجديدة المتّبعة لتقدير عدد الجياع والتي عرضها السيد Pietro Gennari، مدير شعبة الإحصاء في الفاو. وأيّدت اللجنة المنهجية الجديدة ورحّبت بأي تحسينات إضافية فيها كلما توافرت معلومات جديدة، بما في ذلك تضمينها مجموعة أوسع من المؤشرات الرئيسية لإعطاء صورة أشمل عن انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية.

خامسا - التقارب بين السياسات والتنسيق بينها

ألف - مصطلحات الأمن الغذائي والتغذية

١٥ - عرض السيد Francesco Branca، الأمين التنفيذي الحالي بالنيابة للجنة الدائمة المعنية بالتغذية الوثيقة CFS:2012/39/4 بعنوان ''التوصل إلى اتفاق بشأن المصطلحات'' نيابة عن فريق المهام التابع لأمانة اللجنة.

١٦ - واستناداً إلى استعراض معمّق ونقاشات بشأن معنى ومختلف استخدامات مصطلحات ''الأمن الغذائي'' و ''الأمن الغذائي والتغذية'' و ''الأمن الغذائي والتغذوي'' و ''الأمن التغذوي''، فإنّ اللجنة:

(أ) أقرّت بالتاريخ الطويل والتطور الذي طرأ على معنى واستخدام المصطلحات الآنفة الذكر؛

(ب) أقرّت بأنه لا يوجد في الوقت الحالي أي توافق في الآراء في ما بين الدول الأعضاء بشأن استخدام المصطلح المركّب ''الأمن الغذائي والتغذوي''. فقد أيّد العديد بشدة استخدام هذا المصطلح المركّب لأنه يُبرز بشكل أفضل الروابط المفاهيمية القائمة بين الأمن الغذائي والأمن التغذوي ويعبّر عن هدف إنمائي متكامل واحد للمساعدة على توجيه الإجراءات السياسية والبرامجية بشكل فعّال. في حين لم يؤيد آخرون هذا المصطلح أو شككوا في استخدامه لسبب من الأسباب التالية: (أ) لم تُناقش على أكمل وجه التداعيات على مستوى السياسات بالنسبة إلى البلدان؛ (ب) لم يتم بعد استكشاف التداعيات الممكنة على ولاية اللجنة بالشكل الكافي؛ (ج) يعتبر عدد من البلدان أنّ مصطلح الأمن الغذائي يتضمن البُعد التغذوي بشكل كاف؛ و (د) لأسباب لغوية؛

(ج) وأوصت بأن يقوم المكتب، بالتشاور مع المجموعة الاستشارية ومع الأمانة المشتركة، بتحديد نطاق وتوقيت الأعمال الإضافية التي ينبغي الاضطلاع بها لمعالجة القضايا الواردة ضمن النقطة (٢) أعلاه، على أن تُعرض نتائج هذا العمل على الجلسة العامة للجنة استناداً إلى الأولويات وإلى الموارد المتاحة.

باء – اعتماد النسخة الأولى من الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية

١٧ – قدّمت السيدة Candice Sakamoto Vianna (البرازيل)، رئيسة مجموعة العمل المفتوحة العضوية بشأن الإطار الاستراتيجي العالمي الوثيقتين CFS 2012/39/5 و CFS/2012/39/5 Add.1.

١٨ – وإنّ اللجنة:

(أ) أعربت عن تقديرها لرئيسة مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية وللأعضاء فيها وللمشاركين، بالإضافة إلى الأمانة، على النجاح في اختتام المفاوضات التي تمّت بصورة شاملة وشفافة وتشاركيّة، مع الاعتراف بتنوع الآراء بشأن القضايا والثغرات في السياسات العامة كما هو مشار إليه في الفصل السادس؛

(ب) أقرّت النسخة الأولى من الإطار الإستراتيجي العالمي المرفق في الضميمة إلى هذا التقرير؛

(ج) أشارت إلى أنّ القيمة المضافة الرئيسية للإطار الاستراتيجي العالمي تتمثل في إتاحة إطار جامع ووثيقة مرجعيّة مفردة تتضمّن توجيهات عملية حول التوصيات الأساسية بشأن الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات الخاصة بالأمن الغذائي والتغذية والتي تمّت المصادقة عليها من خلال ملكيّتها الواسعة والمشاركة والمشاورات بشأنها التي أتاحتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، وأشارت إلى أنّ الإطار الاستراتيجي العالمي ليس وثيقة ملزِمة من الناحية القانونية؛

(د) شجّعت جميع أصحاب المصلحة على الترويج للنسخة الأولى من الإطار الإستراتيجي العالمي وعلى استخدامها لصياغة الإستراتيجيات والسياسات والبرامج الخاصة بالأمن الغذائي والتغذية والزراعة ومصايد الأسماك والغابات؛

(هـ) اتفقت على ضرورة تحديث الإطار الإستراتيجي العالمي بشكل منتظم في ضوء النتائج والتوصيات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي وبما يتماشى مع المبادئ والاتفاقات والولايات المتعددة الأطراف.

جيم – معالجة الثغرات في السياسات والقضايا المستجدة

ثامناً – الاستنتاجات وآفاق المستقبل (خريطة الطريق)

١٩ – رحّبت اللجنة بنتائج النقاشات التي جرت في إطار البند الخامس (ج) ”معالجة الثغرات في السياسات والقضايا المستجدة“ والتي أعرب فيها المندوبون عن آرائهم حول القضايا التي

تُعتبر أساسية لتحسين الأمن الغذائي والتغذية والتي قد تستدعي اهتماماً من جانب اللجنة. ومن بين هذه القضايا، ناقش المندوبون أيضاً مواضيع تتعلق بتقارير فريق الخبراء الرفيع المستوى من أجل إثراء نقاشات لجنة الأمن الغذائي العالمي خلال عام ٢٠١٤ وما بعده.

٢٠- وتقدّم الأعضاء والمشاركون بمقترحات بشأن هذه القضايا خلال مناقشة البند الخامس (ج) وخضعت قائمة موجزة وإشارية قدّمها المقرر للمزيد من المناقشة في إطار البند الثامن. وسوف تقدّم هذه القائمة إلى رئيس مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية ببرنامج العمل المتعدد السنوات وسوف تُنشر على الموقع الإلكتروني للجنة الأمن الغذائي العالمي.

٢١- ونتيجة لذلك:

(أ) طلبت اللجنة إلى فريق الخبراء، مع مراعاة الموارد المتاحة، إجراء الدراستين التاليتين اللتين ستُعرضان على الجلسة العامة في عام ٢٠١٤:

- دور مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛
- الفاقد الغذائي ومخلفات الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة.
- وسيتّسم هذان التقريران بطابع عملي وتنفيذي وموجّه نحو السياسات.

(ب) في ما يتعلق بالدراسة الخاصة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، ينبغي لفريق الخبراء النظر في الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية لمصايد الأسماك المستدامة، بما في ذلك مصايد الأسماك الحرفية بالإضافة إلى استعراض تطوير تربية الأحياء المائية؛

(ج) طلبت اللجنة من مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية ببرنامج العمل المتعدد السنوات ما يلي لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الأربعين:

- مواصلة دراسة ”المذكرة التوجيهية بشأن انتقاء مسارات عمل اللجنة وتحديد أولوياتها“ الصادرة عنها (الوثيقة CFS 2012/39/11 Rev.1، الملحق ١) من أجل المضي قدما في تنقيح العملية التي تتبعها لترتيب مسارات العمل في المستقبل بحسب الأولوية، بما في ذلك المساهمات على المستوى الإقليمي؛
- استعراض الثغرات والقضايا المستجدة التي حددها الأعضاء والمشاركون في إطار هذا البند على ضوء المعايير الواردة في الملحق ١ بالوثيقة CFS 2012/39/11 Rev.1، لأغراض ترتيب الأولويات والاختيار والتكامل، بصفتها قضايا جديدة يمكن معالجتها من قِبل اللجنة في عام ٢٠١٤ وما بعده.

(د) وافقت اللجنة على أن تخصص جلسة، في دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠١٤، بشأن استعراض التقدم المحرز على مدى عشر سنوات في تنفيذ الخطوط التوجيهية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني.

دال – الاستثمارات الزراعية المسؤولة: آفاق المستقبل

٢٢ – عرضت السيدة Christina Blank (سويسرا) رئيسة جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالاستثمارات الزراعية المسؤولة الوثيقة CFS 2012/39/6 وقدمت شرحا للنتائج التي توصلت إليها جماعة العمل.

٢٣ – وإنّ اللجنة، بعد مراعاتها لنتائج العملية التشاورية لمجموعة العمل المفتوحة العضوية لإعداد اختصاصات العملية ضمن لجنة الأمن الغذائي من أجل وضع مبادئ للاستثمارات الزراعية المسؤولة:

(أ) أقرّت الاختصاصات الواردة في المرفق دال بهذا التقرير من أجل إجراء عملية تشاورية شاملة ضمن لجنة الأمن الغذائي العالمي لوضع مبادئ للاستثمارات الزراعية المسؤولة وضمان ملكيّتها على نطاق واسع؛

(ب) وافقت على أن تتولى أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي تنفيذ هذه العملية تحت إشراف المكتب وبالتعاون الوثيق مع مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بمبادئ الاستثمارات الزراعية المسؤولة؛

(ج) طلبت أن تُرفع المبادئ المنبثقة عن العملية التشاورية للجنة الأمن الغذائي العالمي إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي للمصادقة عليها في دورتها الحادية والأربعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

(د) شدّدت على الدور الهام للمشاورات المخطط لها بشأن مبادئ الاستثمارات الزراعية المسؤولة، وشجّعت جميع أصحاب المصلحة على المشاركة بشكل نشط في هذه العملية.

هاء – معالجة انعدام الأمن الغذائي في ظلّ الأزمات الممتدة

٢٤ – أعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء منتدى الخبراء الرفيع المستوى عن انعدام الأمن الغذائي في ظلّ الأزمات الممتدة (منتدى الخبراء) ورحّبت بالتقرير عن مناقشات المنتدى والنتائج التي توصل إليها على نحو ما هو وارد في الوثيقة CFS 2012/39/7 بعنوان ”معالجة انعدام الأمن الغذائي في ظلّ الأزمات الممتدّة“. وعلى وجه الخصوص، فإنّ اللجنة:

(أ) أقرّت بمدى خطورة انعدام الأمن الغذائي في حالات الأزمات الممتدة وبما ينطوي عليه من خصائص وطبيعة محددة؛

(ب) أخذت علما بدور نتائج المنتدى وتوصياته للاستنارة بها عند اتخاذ المزيد من الإجراءات للنهوض بالأمن الغذائي في البلدان والسياقات التي تشهد أزمات ممتدة؛

(ج) أكدت من جديد دعمها لإجراء عملية تشاورية تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية عرض ''برنامج عمل للأمن الغذائي في البلدان التي تشهد أزمات ممتدة'' تنظر فيه اللجنة في جلستها العامة، بالاستناد، عند الاقتضاء، إلى العناصر المنصوص عليها في الفقرة ٢٨ من الوثيقة CFS 2012/39/7؛

(د) طلبت إلى مكتب اللجنة أن يتولى، بالتشاور مع المجموعة الاستشارية والأمانة، الإشراف على عملية بلورة ''برنامج عمل'' وفقاً للقرارات الصادرة عن اللجنة في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين؛

(هـ) دعت إلى أن يتخذ جميع أصحاب المصلحة إجراءات فورية وهادفة ومتناسقة لتعزيز الأمن الغذائي والتغذية في سياق الأزمات الممتدة.

سادساً – التنسيق العالمي والإقليمي والصلات مع لجنة الأمن الغذائي العالمي

٢٥ – أشار الرئيس السيد David Nabarro، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأمن الغذائي والتغذية إلى أن هدف هذه الدورة هو استكشاف الصلات بين المبادرات العالمية والإقليمية المختارة ولجنة الأمن الغذائي العالمي وتحديد كيفية تعزيز هذه الصلات بهدف إحداث أثر أكبر على الأمن الغذائي والتغذية للجميع.

٢٦ – ورحّبت اللجنة بعروض لأربع مبادرات عالمية:

(أ) آخر المستجدات عن قمة المكسيك لمجموعة العشرين في عام ٢٠١٢ عرضها السفير Miguel Ruiz-Cabañas Izquierdo، الممثل الدائم للمكسيك؛

(ب) آخر المستجدات بشأن نظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية عرضها السيد David Hegwood، كبير مستشاري الأمن الغذائي لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية؛

(ج) آخر المستجدات بشأن المؤتمر العالمي المعني بالبحوث الزراعية من أجل التنمية عرضها السيد Mark Holderness، الأمين التنفيذي للمنتدى العالمي للبحوث الزراعية؛

(د) آخر المستجدات بشأن ريو+٢٠ عرضتها السيدة Ann Tutwiler، نائبة المدير العام (المعرفة) لمنظمة الأغذية والزراعة نيابة عن الوكالات التي توجد مقارها في روما.

٢٧ - ورحّبت اللجنة بالعرضين التاليين للمبادرات الإقليمية:

(أ) آخر المستجدات بشأن التعاون بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا ومصرف التنمية الأفريقي ومفوضية الإتحاد الأفريقي، عرضتها الدكتورة Joan Kagwanja، مديرة المبادرة المتعلقة بسياسات الأراضي؛

(ب) لمحة عامة عن التحالف الجديد من أجل الأمن الغذائي والتغذية عرضها السيد Jonathan Shrier، الممثل الخاص بالنيابة المعني بالأمن الغذائي العالمي، وزارة الخارجية الأمريكية.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، عرض السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، المدير العام للفاو، ''تحدي القضاء على الجوع'' ومبادرة القضاء على الجوع في غرب أفريقيا.

٢٩ - وعرضت بيرو، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، معلومات عن ''مبادرة القضاء على الجوع في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بحلول عام ٢٠٢٥''.

٣٠ - وأعرب المشاركون خلال النقاش عن الآراء التالية:

(أ) هناك مجموعة من المبادرات الإقليمية والوطنية التي يمكن أن تساهم في تنفيذ الإجراءات المنبثقة عن قرارات لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

(ب) إن مسار التقدم في تحدي القضاء على الجوع وتحديد أهداف للتنمية المستدامة وتقييم استدامة النظم الغذائية ووضع وتنفيذ استراتيجيات للأمن الغذائي والتغذية وتشجيع البحوث المركّزة على المزارعين وإقامة شراكات بين أصحاب مصلحة متعددين واعتماد نُهج خاصة بالمناظر الطبيعية، كلها تستفيد من الصلة الوثيقة مع لجنة الأمن الغذائي العالمي ومن إشراك المزارعين ومنظماتهم مشاركة تامة والالتزام المسؤول من جانب الأعمال التجارية المحلية؛

(ج) يجب أن تكون جميع المبادرات العالمية والإقليمية المتخذة دعماً لقرارات لجنة الأمن الغذائي العالمي شفافة ومتاحة للجهات الفاعلة التي تدفع عملية التغيير، وقادرة على التأثير في النتائج على مستوى المجتمع المحلي، وعلى تحقيق فوائد ملموسة لأصحاب الحيازات الصغيرة، لا سيما النساء، والمساهمة في الأمن الغذائي والتغذية، وأن تخضع لمساءلة الجهات التي تسعى إلى إفادتها؛

(د) من الضروري بذل الجهود لتحسين الاتساق والصلات بين المبادرات التي يتخذها القادة في مختلف المنتديات السياسية المعنية بالأمن الغذائي وللسعي إلى تحقيق اتساقها مع قرارات لجنة الأمن الغذائي العالمي والالتزام بالنهوض بالأمن الغذائي والتغذية؛

(هـ) طُلب من لجنة الأمن الغذائي العالمي النظر في إمكانية تنظيم مائدة مستديرة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني.

سابعاً – المراقبة ورسم الخرائط والمتابعة

ألف – متابعة التقدم على صعيد قرارات وتوصيات اللجنة

٣١ – درست اللجنة الوثيقتان CFS:2012/39/8 بعنوان ''رصد التقدم المحرز في تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها السابعة والثلاثين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)'' وCFS:2012/39/9 بعنوان ''مذكرة إعلامية عن رصد القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي'' على نحو ما عرضتهما السفيرة Mary Mubi (زمبابوي)، رئيسة مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بعملية الرصد.

٣٢ – وعرض السيد Alexander Müller، المدير العام المساعد لإدارة الموارد الطبيعية والبيئة في الفاو، ما قام به من عمل مؤخراً لدعم تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، والتي وافقت عليها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها (الخاصة) الثامنة والثلاثين.

٣٣– إنّ اللجنة:

(أ) أقرّت الوثيقة CFS:2012/39/8؛

(ب) صادقت على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الوثيقة CFS:2012/39/9 في ما يتعلق بمواصلة تطوير وتوضيح أعمال الرصد التي تضطلع بها اللجنة، وخاصة:

- أن تكون توصيات اللجنة قابلة للتنفيذ وتستهدف أصحاب مصلحة محددين؛
- ضرورة أن تستجيب اللجنة لدعوة الوثيقة عن إصلاح اللجنة إلى وضع ''آلية مبتكرة'' لمساعدة البلدان والأقاليم، حسب الاقتضاء، على معرفة ما إذا كانت أهداف الأمن الغذائي والتغذية تتحقق بالفعل؛
- وأن تواصل مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالرصد عملها في عام ٢٠١٣ على نحو ما هو مبين في الفقرة ٩ وأن ترفع تقريرها إلى اللجنة في دورتها الأربعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

باء – برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الأمن الغذائي العالمي

٣٤ – درست اللجنة الوثيقة CFS:2012/39/11Rev.1 بعنوان ”برنامج العمل المتعدد السنوات“ على نحو ما عرضتها السيدة Christine Ton Nu (فرنسا)، رئيسة مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية ببرنامج العمل والأولويات.

٣٥ – إنّ اللجنة:

(أ) اعتمدت برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الأمن الغذائي العالمي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مع إقرارها بأنّ الإطار المستند إلى النتائج هو عمل جارٍ وسوف يستفيد من المزيد من التفاصيل ومن عمل اللجنة على صعيد الرصد؛

(ب) اعتمدت مبادئ انتقاء مسارات العمل الجديدة وتحديد أولوياتها وإدراجها في برنامج العمل المتعدد السنوات؛

(ج) صادقت على الأولويات وعلى مسارات العمل الرئيسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، واقترحت عدم المباشرة بأي مسارات عمل رئيسية جديدة قبل الدورة الأربعين للجنة (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) إلا في حال الاستجابة لظروف تخفيفية (كنشوء أزمة على سبيل المثال) مع مصادقة المكتب على ذلك.

جيم – رسم خرائط الإجراءات القطرية في مجالي الأمن الغذائي والتغذية

٣٦ – نظرت اللجنة في الوثيقة CFS 2012/39/10 Rev.1 بعنوان ”رسم خرائط الإجراءات القطرية في مجالي الأمن الغذائي والتغذية“ على نحو ما عرضها السيد Mark McGuire، الفاو، أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي ومنسق فريق مهام رسم خرائط الإجراءات التابع للجنة.

٣٧ – وبالنظر إلى آخر التطوّرات بشأن التقدّم المُحرَز منذ انعقاد الدورة السابعة والثلاثين، بما في ذلك نتائج المناقشات التي أُجريت خلال المؤتمرات الإقليمية للفاو والنتائج والتوصيات الرئيسية الصادرة عن حلقة العمل الفنية عن مواءمة عملية رسم خرائط الأمن الغذائي والتغذية؛

٣٨ – فإنّ اللجنة:

(أ) أحاطت علماً بأهمية عملية رسم خرائط الإجراءات القطرية للأمن الغذائي والتغذية والاحتياجات على مستوى القدرات ذات الصلة على الصعيد القطري؛

(ب) صادقت على التوصيات الواردة في الفقرة ١٧ من هذه الوثيقة والمتصلة بإيجاد سبل لتحسين مواءمة الأساليب والأدوات، وإدراج عملية رسم خرائط إجراءات الأمن الغذائي والتغذية ضمن نظم معلومات أخرى متصلة بالأمن الغذائي والتغذية؛

(ج) شجّعت على وضع خطة عمل محدّدة زمنياً وذات نواتج واشتراطات واضحة من حيث الموارد من أجل:

(١) وضع مجموعة من المتغيّرات والمعايير المشتركة، وبروتوكولات لتبادل البيانات بشأن رسم خرائط إجراءات الأمن الغذائي والتغذية والتوصل إلى اتفاق بشأنها؛

(٢) التشجيع على تطبيقها من خلال المنظمات التي تعمل أصلاً في مجال رسم خرائط الإجراءات؛

(٣) مواصلة توطيد التعاون بشأن رسم خرائط إجراءات الأمن الغذائي والتغذية، ومواءمتها عبر القطاعات مع نظم رسم خرائط الإجراءات المستخدمة من قِبل الشركاء على المستويات كافة (العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية)؛

(د) شجعت الوكالات التي توجد مقارها في روما، بالتعاون مع شركاء رئيسيين وفريق مهام موسَّع، حسب الاقتضاء، على المساعدة في وضع وتنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه في ضوء الموارد المتاحة.

تاسعاً – المسائل الأخرى

ألف – التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي وفي المادة ٣٣ من اللائحة العامة للمنظمة

٣٩ – نظرت اللجنة في الوثيقة CFS 2012/39/12 Rev.1 بعنوان ”التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي وفي المادة ٣٣ من اللائحة العامة للمنظمة“.

٤٠ – وأقرّت اللجنة التعديلات المقترحة على المادة ٣٣ من اللائحة العامة للمنظمة ووافقت على إحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وإلى مجلس الفاو تمهيداً لإحالتها إلى المؤتمر للموافقة عليها بشكل نهائي.

٤١ – واعتمدت اللجنة، بأكثر من غالبية ثلثي الأصوات المعطاة اللازمة من خلال التصويت بمناداة الأسماء، التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي على النحو الوارد في الجزء الثاني من الوثيقة CFS 2012/39/12 Rev.1، المادة الثانية ”المكتب“، على النحو التالي:

٢ – يُنتخب الرئيس لمدة سنتين على أساس التناوب بين الأقاليم واستناداً إلى المؤهلات الشخصية والخبرة في مجال ولاية لجنة الأمن الغذائي العالمي. ولا يكون مؤهلاً

لانتخابه لولاية ثانية متتالية في المنصب نفسه. وتنتهي ولايته عند انتهاء اجتماع اللجنة الذي يتمّ خلاله انتخاب رئيس جديد.

٤٢ - وكانت نتائج التصويت كالآتي: ٨٨ صوتا مؤيدا وصوت واحد معارض وصفر من الأصوات الممتنعة عن التصويت. وأشارت الدولة العضو التي صوتت ضد التعديلات إلى أنها فعلت ذلك عن طريق الخطأ وإلى أنها كانت تنوي التصويت بنعم لصالح التعديلات.

٤٣ - وكلّفت اللجنة المكتب وضع إجراءات الاختيار، بما يشمل المؤهلات المطلوبة والاختصاصات لمنصب أمين اللجنة، بالإضافة إلى الطرق والشروط الخاصة بالانضمام إلى أمانة أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ومعنية بشكل مباشر بالأمن الغذائي والتغذية، وذلك بغية تقديم اقتراحات للجنة خلال جلستها العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وينبغي لهذه الاقتراحات أن تراعي آراء الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي.

٤٤ - وأقرّت اللجنة قرار المكتب تمديد مدة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٤٥ - وأشارت إحدى المجموعات الإقليمية إلى أنه ينبغي، لدى اختيار الخبراء للعمل في اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى، مراعاة التوازن الإقليمي بالإضافة إلى الخبرة الفردية. وتمنّت أيضاً أن تُسجّل ضرورة أن يواصل المكتب سعيه إلى تحسين اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي بغية تيسير عملها.

باء - الترتيبات الخاصة بدورة لجنة الأمن الغذائي العالمي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

٤٦ - أوصى الرئيس بأن تُعقد الدورة الأربعون من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في المقرّ الرئيسي للفاو في روما، على نحو ما أشير إليه في الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للفاو. وسوف يُحدد المدير العام المواعيد النهائية بالتشاور مع رئيس اللجنة.

المرفق دال

الاختصاصات المقترحة لوضع مبادئ للاستثمارات الزراعية المسؤولة

ألف – الغرض

١ – تتمثل النتيجة المنشودة للعملية التشاورية الشاملة ضمن لجنة الأمن الغذائي العالمي في وضع مجموعة من المبادئ لتعزيز الاستثمارات الزراعية التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وفي دعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني.

باء – المستخدمون المستهدفون للمبادئ

٢ – تستهدف المبادئ جميع أصحاب المصلحة الذين يشاركون في الاستثمارات الزراعية أو يستفيدون منها أو يتأثرون بها، بما في ذلك ضمن جملة أمور أخرى:

(أ) الحكومات (الوطنية ودون الوطنية والمحلية) في الدول المضيفة والتي تشكّل مصدر الاستثمارات؛

(ب) المستثمرون من القطاعين الخاص والعام (الداخليون والخارجيون على السواء)، مثل المزارعين الصغار والمتوسطين والكبار ومنظمات المزارعين والتعاونيات والشركات الخاصة والمشاريع المشتركة والغرف التجارية والنقابات وصناديق الدولة وصناديق المعاشات التقاعدية والمؤسسات المالية وتجار السلع، والشراكات والشركات؛

(ج) المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛

(د) منظمات المجتمع المدني؛

(هـ) منظمات البحوث والجامعات؛

(و) الجهات المانحة؛

(ز) المؤسسات.

جيم – نوع الصك

٣ – ستكون المبادئ طوعية وغير ملزمة، وينبغي تفسيرها وتطبيقها بما يتماشى والالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي، ومع مراعاة الالتزامات الطوعية بموجب الصكوك

الإقليمية والدولية الواجبة التطبيق على النحو الملائم. وينبغي تفسير هذه المبادئ وتطبيقها وفقا للنظم القانونية الوطنية ومؤسساتها. كما ينبغي إقرارها من قبل لجنة الأمن الغذائي العالمي.

دال – طبيعة المبادئ

٤ – ستأخذ المبادئ التي ستضعها العملية الاستشارية بعين الاعتبار الأطر التوجيهية القائمة، مثل مبادئ الاستثمارات الزراعية المسؤولة التي وضعتها الفاو والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والأونكتاد والبنك الدولي، والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني.

٥ – وستُعالج المبادئ جميع أنواع الاستثمارات في سلاسل القيمة الزراعية والنظم الغذائية[٥]، بما فيها الاستثمارات من قبل صغار المنتجين ومن أجلهم ومعهم، بما في ذلك الاستثمارات في البحوث الزراعية والإرشاد ونقل التكنولوجيا. وهي ستشمل الاستثمارات الخارجية والداخلية، والعامة والخاصة، والصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم.

٦ – وينبغي للمبادئ أن تراعي الاعتبارات الأساسية التالية:

(أ) التنوع الواسع لسلاسل القيمة الزراعية والنظم الغذائية بما في ذلك الإنتاج الغذائي لأصحاب الحيازات الصغيرة والتجهيز والتسويق؛

(ب) الاعتراف بالمصالح والاحتياجات الخاصة لصغار المنتجين في ما يتعلق بالبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا؛

(ج) أثر الاستثمارات الزراعية على الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآثار المترتبة على:

(١) الأمن الغذائي والتغذية؛

(٢) منتجي الأغذية؛

(٣) الفئات الأشد ضعفا من السكان؛

(٤) خلق فرص العمل والظروف المشجّعة للعمل؛

(٥) الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بما في ذلك العراقيل الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات (انظر ٥-٤ من الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن

(٥) بما في ذلك الحراجة ومصايد الأسماك.

الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني)؛

(٦) المساهمة في الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛

(٧) تحسين الإنتاجية الزراعية المستدامة؛

(٨) الوصول إلى الموارد الزراعية المنتجة؛

(٩) أداء الأسواق؛

(١٠) تحسين وصول صغار المنتجين والمجهزين إلى الأسواق.

(د) التزامات الدول ذات الصلة ومسؤوليات الجهات الفاعلة غير الحكومية المفضية إلى الحوكمة المسؤولة للاستثمارات مثل معايير حقوق الإنسان القائمة والإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني (بالاستناد إلى القسمين ٣-باء و ٤ من الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني)؛

(هـ) هياكل الحوكمة وعمليات اتخاذ القرار لتمكين العناصر الرئيسية وتيسيرها مثل التشاور والمشاركة ومكافحة الفساد وتسوية النزاعات؛

(و) التنسيق والتعاون والشراكة في ما بين أصحاب المصلحة؛

(ز) الآليات لمراجعة الاستثمارات ولتشجيع مساءلة الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والأفراد عن أعمالهم (بالاستناد إلى الأجزاء ٣-باء و ٤ و ٧ من الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني).

٧ - وعلاوة على ذلك، ينبغي للمبادئ:

(أ) الاستناد إلى الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، ولا سيما في ما يتعلق بالجزء ١٢ عن الاستثمارات، دون إعادة فتح القضايا المتفق عليها، على أن تتضمّن إشارات صريحة إلى هذه الخطوط التوجيهية الطوعية؛

(ب) توضيح غرض هذه العملية والمصطلحات الشائعة الاستخدام مثل الاستثمارات المسؤولة والقطاع الخاص وصغار المنتجين، والاستثمارات التي تراعي أصحاب الحيازات الصغيرة؛

(ج) والحرص على ألا يؤدي هذا إلى تكرار الاتفاقات القائمة والمفاوضات الحكومية الدولية الجارية داخل الأمم المتحدة وعلى نطاق المنظومة المتعددة الأطراف.

هاء – العملية والإطار الزمني المقترحان للمشاورات

٨ – ينبغي أن تكون العملية التشاورية لوضع مبادئ الاستثمارات عملية مفتوحة وأن تشمل جميع أصحاب المصلحة الذين يُعتبرون عاملا أساسيا لضمان الملكية والشرعية. كما ينبغي ضمان المشاركة المناسبة لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص (الشركات والمستثمرون من جميع الأحجام)، والمبادرات مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنتدى نمو الاستثمارات الزراعية في أفريقيا، وأطر الاستثمارات الوطنية، ومؤسسات البحوث.

٩ – وينبغي أن تأخذ هذه العملية في الحسبان الدروس المستخلصة من العمليات الأخرى التي تأخذ بزمامها لجنة الأمن الغذائي العالمي مثل الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني والإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية.

١٠ – وينبغي أن يُخطط بشكل صحيح لعمليتي التشاور والتفاوض وأن تتسما بالبساطة والفعالية. كما ينبغي النظر في المشاورات الإقليمية والوطنية والمواضيعية و/أو مشاورات أصحاب المصلحة المحددة والإلكترونية، التي تمكّن من إجراء حوار بين أصحاب مصلحة متعددين. وينبغي، حيثما يكون ذلك ممكنا، استخدام المنتديات/الاجتماعات القائمة المناسبة، وينبغي إحاطة أصحاب المصلحة علما بشكل دوري بالمرحلة التي بلغها إعداد المبادئ.

١١ – وينبغي إتاحة الجدول الزمني للمشاورة والوثائق ذات الصلة مثل مشروع المبادئ في وقت مبكر جدا بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لإتاحة أقصى قدر ممكن من المشاركة من جانب أصحاب المصلحة كافة.

١٢ – وستتولى أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي تنفيذ العملية التشاورية تحت إشراف المكتب وبالتعاون الوثيق مع مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بمبادئ الاستثمارات.

١٣ – وينبغي تأمين الموارد المالية والبشرية الكافية مسبقاً بما يمكّن من إجراء المشاورات.

١٤ – ويُقترح الجدول الزمني المؤقت التالي:

المهمة	الإطار الزمني
اجتماع مجموعة العمل المفتوحة العضوية لمناقشة العمل الأولي بشأن المسودة صفر وإعداد جدول زمني للمشاورات	مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
إعداد أمانة اللجنة للمسودة صفر بشأن المبادئ	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ – كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
مناقشة المسودة صفر في مجموعة العمل المفتوحة العضوية ومكتب اللجنة	شباط/فبراير ٢٠١٣
مشاورات إقليمية متعددة أصحاب المصلحة ومشاورة إلكترونية ومشاورات في الاجتماعات/المنتديات الإقليمية القائمة	شباط/فبراير ٢٠١٣ – كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
إعداد الأمانة للمسودة أولى	شباط/فبراير ٢٠١٤
مناقشة المسودة الأولى في مجموعة العمل المفتوحة العضوية ومكتب اللجنة	آذار/مارس ٢٠١٤
انعقاد الاجتماع العالمي في روما للتفاوض بشأن النسخة النهائية	حزيران/يونيه – تموز/يوليه ٢٠١٤
إقرار المبادئ في الجلسة العامة للجنة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

١٥ - وتبلغ التكاليف المقدّرة لتنفيذ ما ورد أعلاه ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار أمريكي وستُستخدم لتغطية تكاليف الموارد البشرية وتنظيم الاجتماعات ونفقات السفر لعدد مختار من المشاركين.